اجتهادات محكمة النقض السورية في التأمين وحوادث السير

القاعدة ٦٨ :

{ - ان التعويض الذي يتقاضاه المصاب من دائرة عمله هو نتيجة الرابطة العقدية القائمة بين رب عمله وبين المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وهو غير التعويض الذي تقضي به المحاكم والذي يكون سببه المسؤولية التقصيرية عن العمل غير المشروع .}

" هيئة عامة قرار ٢٨٢ أساس ٤٧٦ تاريخ ١٩٩٩/٩/٢٨– مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي – ج ١ – قاعدة ٦٨– صفحة٢٣٣ "

القاعدة ١١٨ :

{ - القضاء العادي هو الجهة المختصة للنظر بالنزاع القائم بين المؤسسة العامة السورية للتأمين وبين الغير ، سواء أكان الغير شخصاً عادياً أو جهة رسمية وذلك في مجال عقود التأمين .}

" هيئة عامة قرار ١٦٢ أساس ٣١٦ تاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٤ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي – ج ١ – قاعدة ١١٨ – صفحة ٣٧٩ "

القاعدة ١٣٤ : أصول محاكمات – تبليغ – المؤسسة العامة للتأمين – تمثيل أمام القضاء.

{ - إن مدير عام المؤسسة العامة للتأمين هو الذي يمثلها وان تعميم هذه المؤسسة رقم ٥١٠ لعام ١٩٩٠ فوض مدراء الفروع شخصياً تبلغ المذكرات القضائية على كافة أنواعها.

القاعدة ٤٩٦: عمل غير مشروع – علم المضرور – تقادم .

{- إن إقامة الدعوى الجزائية على مسبب الضرر الناجم عن العمل غير المشروع يوقف سريان التقادم بالمطالبة بالتعويض بمواجهة مسبب الضرر والمسؤول بالمال والمؤسسة العامة السورية للتأمين بدءاً من تاريخ إقامة الدعوى الجزائية ولحين صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية }.

" هيئة عامة قرار ٢٣٥ أساس ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٩ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ٤٠ - قاعدة ٤٩٦ "

القاعدة ٤٨:

{ - ليس ما يمنع محكمة الموضوع من إجراء خبرة طبية بمعرفة أطباء من خارج جدول الخبراء مع مراعاتها للاختصاص اللازم لإجراء الخبرة بشرط تحليفهم اليمين القانونية.

- توزيع المسؤولية في حوادث السير من الأمور القانونية التي تخص المحكمة والخبرة التي تجري بهذا الخصوص تبقى على سبيل الاستئناس كما أن الكشف على مكان الحادث من قبل المحكمة أمر تقدر ضرورته المحكمة الناظرة في الدعوى فإذا تمكنت من تحديد الأخطاء المرتكبة من خلال الكشف الجاري من قبل رجال الشرطة فلا مبرر لإجراء الكشف مجدداً من قبلها. }.

" هيئة عامة قرار ١٦٣ أساس ٣٢٧ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ١٣٧ - قاعدة ٤٨"

القاعدة ٣٠٧:

{ - لا يجوز اعتماد أقوال الراكب الواردة في ضبط الشرطة لإثبات أن هناك عطل في دبرياج الباص الذي قام بالحادث وأن السائق كان مريضاً لأن موضوع الدبرياج هو من الأمور الفنية التي لا يمكن معرفتها إلاّ من أهل الخبرة وعلى المحكمة أن تجري خبرة لمعرفة ما إذا كان هناك عطل في الدبرياج أم لا.

- ما يثبت فنياً لا يجوز نقضه إلا فنياً ولا يجوز للمحكمة أن تقضي بأمور فنية من تلقاء نفسها وعليها أن تستعين بأهل الخبرة لتحقيق ذلك. }.

" هيئة عامة قرار ٤٤٢ أساس ٥٤٦ تاريخ ٢٠٠٢/١١/٣– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة - قاعدة "

القاعدة ٣١١:

{ - الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون السير قد نصت على أنه يحظر على أي شخص التعلق بأجزاء السيارة الخارجية أو الصعود إلى المركبة أو النزول منها وهي في حالة السير، فإذا ثبت أن مؤرث المدعي قد سقط من السيارة عندما حاول الصعود إلى سطحها وهي في حالة السير فإن مسؤولية الحادث والحالة هذه تقع بكاملها على مؤرث المدعي وبالتالي فلا مسؤولية على السائق.

- مسؤولية مؤسسة التأمين مستمدة من مسؤولية السائق سنداً لعقد التأمين الموقع بين الطرفين.}.

" هيئة عامة قرار ٢٢٤أساس ٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٨٧ - قاعدة ٣١١"

القاعدة ٣٠٨:

{ - المادة (٢٠٧) من قانون السير تنص على أن عقد التأمين الإلزامي يعطي المضرور حقاً مباشراً تجاه مؤسسة التأمين ولا تسري بحق المضرور الدفوع التي يحق للمؤسسة إثارتها قبل المؤمن له.

- هذا النص القانوني واضح في دلالته على عدم أحقية مؤسسة التأمين أن تتمسك بأي دفع تجاه المضرور من الدفوع التي يحق لها التمسك بها تجاه المؤمن له استناداً لعقد التأمين المبرم بين المؤسسة ومالك السيارة ومثل هذا الحق ـــ أي حق إثارة الدفوع بعدم شمول الحادث بعقد التأمين ـــ يكون في الدعوى التي تقيمها المؤسسة بمواجهة مالك السيارة وسائقها في حال توافر إحدى حالات المادة (٢٠٨) من قانون السير ويبقى من حقها إدخالهما كمدعى عليهما بدعوى التعويض لنفي مسؤوليتها. }.

" هيئة عامة قرار ٥٢٣ أساس ١٩٩ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٥– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٧٩ - قاعدة ٣٠٨"

القاعدة ٣١١:

{ - الفقرة (ب) من المادة (٧) من قانون السير قد نصت على أنه يحظر على أي شخص التعلق بأجزاء السيارة الخارجية أو الصعود إلى المركبة أو النزول منها وهي في حالة السير، فإذا ثبت أن مؤرث المدعي قد سقط من السيارة عندما حاول الصعود إلى سطحها وهي في حالة السير فإن مسؤولية الحادث والحالة هذه تقع بكاملها على مؤرث المدعي وبالتالي فلا مسؤولية على السائق.

- مسؤولية مؤسسة التأمين مستمدة من مسؤولية السائق سنداً لعقد التأمين الموقع بين الطرفين.}.

" هيئة عامة قرار ٢٢٤أساس ٧٧٩ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧– مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الرابع - صفحة ٨٨٧ - قاعدة ٣١١

القاعدة ٥٣٤:

{ - من حق محاكم الموضوع توزيع نسبة المسؤولية في حوادث السير لأن ذلك لا يتطلب معرفة فنية خاصة إذا كانت أدلة الدعوى كافية لتكوين عقيدة المحكمة بهذا الصدد.

مسؤولية

- إن تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع }.

" هيئة عامة قرار ١٥٦ أساس ٢٣٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ١٨٣ - قاعدة ٥٣٤ "

القاعدة ٥٣٥: سيارة عسكرية ـ حادث سير ـ مسؤولية وزارة الدفاع ـ مسؤولية الوسيط.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

{ - إذا كانت السيارة قد استوردت لصالح وزارة الدفاع وأدخلت المرفأ وصل فيه الحادث فإن صاحب السيارة "وزارة الدفاع" مسؤول مع السائق عن التعريض ويكون الحكم على وزارة الدفاع في محله القانوني.

- السيارة المستوردة تصبح في حوزة وملكية صاحبها عندما تنزل الأراضي السورية مما يجعل الحكم بإبعاد المسؤولية عن الوسيط في الاستيراد أو الوكيل عن الشركة المصدرة في محله القانوني }.

" هيئة عامة قرار ١٧٨ أساس ٣٧٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٨ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ١٨٦- قاعدة ٥٣٥ "

القاعدة ٥٣٦: حادث سير - تحديد المسؤولية - تقدير التعويض - صلاحية محكمة الموضوع.

{ - إن تحديد المسؤولية في حوادث السير هو من صلاحية محكمة الموضوع وهي ليست ملزمة بإجراء الخبرة لتحديد المسؤولية إذا كان بإمكانها أن تحدد المسؤولية من تلقاء ذاتها }.

" هيئة عامة قرار ٣٣٤ أساس ٥٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢١ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ١٨٩ - قاعدة ٥٣٦ "

القاعدة ٥٣٧: مسؤولية تقصيرية - حادث سير - مؤسسة الإسكان العسكري - تبعية وزارة الدفاع.

{- لا وجه لمساءلة وزارة الدفاع إذا كانت السيارة المسببة للحادث تابعة لمؤسسة الإسكان العسكري وكذلك السائق لأن هذه المؤسسة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي عن وزارة الدفاع ويمثلها المدير العام للمؤسسة أمام القضاء وذلك عملاً بالمادة ٨ من المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٧٥ }.

" هيئة عامة قرار ٣٤٩ أساس ٤٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٣ – مجموعة الآلوسي لاجتهادات الهيئة العامة – الجزء الثالث - صفحة ١٩١ - قاعدة ٥٣٧ "

القاعدة ٧٧ : حادث سير – مسؤولية – تعويض .

{ - ان توزيع المسؤولية في حوادث السير لا تتطلب معرفة فنية خاصة وبإمكان محكمة الموضوع تحديد نسبة المسؤولية إذا كانت الأدلة في الدعوى تشفع لها بذلك .

- تقدير التعويض الجابر للضرر من اطلاقات محكمة الموضوع مادام مألوفاً وغير مبالغ فيه.}

" هيئة عامة قرار ٧٨ أساس٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٦– مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي – ج ١ – قاعدة ٧٧– صفحة ٢٥٥ "

القاعدة ١٢٠ : مسؤولية تقصيرية – حادث سير – إدارات عامة – مجلس الدولة – القضاء العادي .

{ - ان المادة ١٦٤ من القانون المدني تعطي الحق لكل متضرر من جراء عمل أقدم عليه الغير بدون حق اللجوء إلى القضاء العادي لطلب التعويض وأحكام هذه المادة التي تتعلق بالمسؤولية التقصيرية لا تفرق بين ان يكون مرتكب الضرر شخصاً أم معنوياً أم الاثنين معاً .

- ان القضاء العادي ذي الولاية الشاملة هو من يختص برؤية الدعاوي الناشئة عن أخطاء تابعي المؤسسات العامة أو المصالح العامة تجاه الغير سواء أكان ذلك الغير شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً وسواء فيما لها وما عليها ، وفيما خص أنظمة السير واللوائح المنفذة لها طالما ان الأعمال ليست ناتجة عن ممارسة كل منهما للأعمال الموكولة إليها بحسب نظام إحداثها .}

" هيئة عامة قرار ٢٦٠ أساس ٤٩٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٩ – مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها الهيئة العامة لمحكمة النقض للآلوسي – ج ١ – قاعدة ١٢٠ – صفحة ٣٨٣ "

تأمين

إذا كان عقد الضمان يعفي الشركة الضامنة مما يدفعه المضمون للمضرور بصورة ودية وبدون طلب فإنه لا شيء يعفيها مما يدفعه المضمون من نفقات التداوي والإسعاف للمصاب.

قرار رقم * (٢١٢/٣٥٠ ١٠٦٩/٤/٢٨) (م. عام ١٩٦٩ ص ٢٢٥ قا ٣٢٦).

تأمين

لا يقبل الاستثناء من التأمين إلا المخالفات للأنظمة التي تنطوي على جنايات أو جنح عمدية أو التي لها أثر في وقوع الحادث المؤمن عليه.

قرار رقم * (٥٣٩/٥٦ ١٩٧٣/٢/٨) (م. عام ١٩٧٣ ص ٢٥ قا ٣٥).

تأمين

إذا لم ينص في عقد التأمين على التضامن بين شركة الضمان والشركة الناقلة، وبفرض مسؤوليتهما كلتيهما عن تعيب البضاعة، فإن الحكم يصدر على كل منهما دون تضامن مع الأخرى لعدم وجود النص القانوني.

قرار رقم * (١٤١٥/٩١٧ ١٩٧٣/١١/١٣) (م. عام ١٩٧٣ ص ٢٩٤ قا ٣٣٨).

تأمين

إذا أدرج في وثيقة الضمان شرط التصريح أو الإعلام عن كل شحنة ضمن مدة معينة فالشرط ملزم تحت طائلة الفسخ عند إهمال التصريح.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

قرار رقم * (٣٨٩/٣٥٦ ١٩٧٤/٤/٢٧) (م ١٩٧٤ ص ١١٧ قا ١٦١).

تأمين ـ إبرامه

عقد التأمين ينبرم بمجرد تطابق الإرادتين بين طالب التأمين وشركة الضمان. إلا أنه إذا كان العقد مع الدولة ولم يكن قد حاز موافقة ديوان المحاسبات فيجب عرضه على الديوان إما لإبرامه إن وافق عليه الديوان أو لفسخه والحكم بالتعويض إذا رفضه ديوان المحاسبات.

قرار رقم * (٨/١ ١٩٦٥/١/٥) (م ١٩٦٥ ص ١٥ قا ٣٤).

تأمين ـ بطلان شروط

يقع باطلاً كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر مما يتعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى سقوط الحق بالتأمين عملاً بأحكام المادة ٧١٦ مدني.

قرار رقم * (٥/٧١٣ ١٩٦٠/١/٥) (م ١٩٦٠ ص ٥ قا ٥ ج ١).

تأمين ـ تأمين سيارة

لكل شخص سواء أكان مستأجراً أم سائقاً مأجوراً أم شارياً عادياً أم تسجل السيارة على اسمه حق مباشرة عقود التأمين من أجل ضمان نفسه من مسؤولية أخطار السيارة مادام أن له مصلحة قائمة في إبرام هذا العقد.

قرار رقم * (٦٧٤/١١٧٠ ١٩٦٠/١٠/١١) (م عام ١٩٦٠ ص ١١٦ ج ٤ قا ١١٤).

تأمين ـ تخلف عن دفع أقساط

إن الشركة المؤمنة لا تتحلل من التزامها في عقود التأمين على الحياة بحجة أن بعض أقساط التأمين المستحقة غير مدفوعة لأن التخلف عن دفع الأقساط في مواعيدها لا يستتبع فسخ العقد بقوة القانون.

قرار رقم * (٤١٢/١٣٠ ١٩٦٤/٤/١٦) (م ١٩٦٤ ص ١٢ قا ٢٨).

تأمين ـ تعويض

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

إذا استوفت شركة التأمين جزءاً من القسط وسلمت وثيقة التأمين للمؤمن فإنها تكون متنازلة عن الاحتجاج بالبند المتضمن وقف سريان مفعوله العقد لحين تأمين دفع القسط. يرجع في تحديد التزام المؤمن إلى مقدار الضرر، فإذا انتفى الضرر فإن ذلك يستتبع عدم استحقاق المؤمن له أي تعويض. لا يصبح التعويض معلوم المقدار إلا اعتباراً من تاريخ الحكم المكتسب الدرجة القطعية مما يتعين أن يكون سريان الفائدة من هذا التاريخ.

قرار رقم * (٢٢٨/٣٤١ ١٩٦١/٣/١٣) (م عام ١٩٦١ ص ١١٠ قا).

تأمين ـ تقادم

إن عقد الضمان هو عقد تجاري بالنسبة للشركة الضامنة وفي القضايا التجارية تنقطع مهلة مرور الزمن بالكتاب المرسل إلى المديون الذي اعترف هذا الأخير بوصوله إليه، كما تنقطع بالكتاب المضمون إذا كان حارس السيارة هو عاقد البوليصة فله بهذه الصفة أن يتعاقد مع شركة الضمان من أجل الحوادث التي تسببها وهي بحراسته عدا عن أن حقوق العقد تعود للعاقد.

قرار رقم * (٨٤ ١٩٥٦/١٠/٣٠) (م ١٩٥٧ ص ٣٣ قا ٣٧).

تأمين ـ سقوط

النص على ضرورة بروز الشروط المؤدية للسقوط في وثيقة التأمين بحروف خاصة لا يقتصر على الشرط وإنما يتناول الالتزام الذي تؤدي مخالفته إلى السقوط. إذا أبطل الشرط بسقوط الحق لعدم الاخبار خفض التعويض بمقدار ما يصيب التأمين من ضرر بسبب ذلك.

قرار رقم * (١٠٩٢/١٠٦٧ ١٩٧٣/١٢/٢٢) (م. ١٩٧٤ ص ٢٠ قا ٣٣).

تأمين ـ شروط

الشرط الذي يقتضي بسقوط حق المؤمن له عن تخلفه عن اخبار شركة التأمين بالحادث من الشروط التي يتوجب احترامها ما لم يكن التخلف لعذر مقبول.

قرار رقم * (٤٣٦/٤٤١ ١٩٧٠/٤/٢٧) (م. عام ١٩٧٠ ص ٤٠٢ قا ٥٤٩).

تأمين ـ شركات تأمين أجنبية ـ بطلان

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

التأمين لدى شركات الضمان الأجنبية باطل بحكم النظام العام السورية والقانون ١١٧ لعام ١٩٦١ القاضي بتأميم شركات التأمين الأجنبية.

قرار رقم * (٨/٤٩/هـ.ع ١٩٧٢/١٠/١٦) (م. عام ١٩٧٢ ص ٣٧٥ ص ٤٣٦).

تأمين ـ شروطه

إن المادة ٧١٧ من القانون المدني لم يقصد منها إلزام شركات التأمين بضمان جميع الأضرار الناتجة عن وقوع الخطر المؤمن منه، وإنما وضعت لتحديد الاخطار ضمن حدود قيمة التأمين. وعليه فإن الشرط الوارد في عقد التأمين بحصر التعويض بالاضرار اللاحقة بالسيارة واستبعاد الاضرار الناجمة عن الحرمان من التمتع بها وتدني قيمتها صحيح.

قرار رقم * (٢٩١ ١٩٥٦/١٢/٩) (م. ١٩٥٧ ص ٥٥ قا ٥١).

تأمين ـ شروط مطبوعة

إن نص المشترع على بطلان جميع الشروط المطبوعة في الحالات التي تؤدي بحقوق المستأمن فيما إذا لم تبرز بشكل ظاهر في العقد إنما أراد فيه منع الاحتجاج ضد المستأمن بكل ما ورد في وثيقة التأمين من شروط مطبوعة تتعلق بحالة من حالات البطلان أو السقوط ما لم تبرز بطريقة خاصة.

قرار رقم * (٧٦٠/١٨٦ ١٩٦٠/١٠/١٤) (م. عام ١٩٦١ ص ٥٤ قا ٣٩).

تأمين ـ شروط

شرط التأمين ضد الغير مع استثناء سائق العربة ملزم.

قرار رقم * (٢٧٠/٢٧٤ ١٩٦٤/٨/٨) (م. ١٩٦٤ ص ١٣٤ قا ٢٩٦).

تأمين ـ شروط اذعان ـ تصفية

الشروط المطبوعة الملحقة بعقد التأمين المقصود منها تغليب مصلحة الشركة تعتبر من عقود الاذعان القابلة للتعديل أو الإلغاء.

دخول شركة التأمين في طور التصفية لا يلغي عقد التأمين بل يبقى سارياً حتى انتهاء أعمال التصفية.

قرار رقم * (٦/٢١٨ ١٩٦٥/٥/٥) (م. ١٩٦٥ ص ٢٥٢ قا ٣٦٢).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

تأمين ـ شروط خاصة

إذا خالف المؤمن عقد التأمين وأركب في سيارته الخاصة ركاباً بالأجرة لم يستحق التعويض لأن إرادة الطرفين انصرفت عند العقد لضمان مخاطر عادية تنشأ عن استعمال السيارة للأعمال الخاصة لا لاركاب الركاب بالأجرة، وهذا الشرط لا يبطل لمنه ليس شرطاً تعسفياً كما هو الشأن في أركاب عدد زائد من الركاب لم يتسبب في الحادث. إذا دفعت الشركة قسطاً وأثبتت بعد ذلك أنه لا يتوجب عليها دفعه حق لها أن تسترده إذ أن دفعها قرينة مفترضة على عدم علمها بعدم توجب الدفع عليها، وعلى من يدعي العكس أن يثبته.

قرار رقم * (١٢٠٣/٢٩٨٣ ١٩٦٥/١٢/٢٩) (م. ١٩٦٦ ص ٢٥ قا ٤٠).

تأمين ـ شروط

الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن له عند تخلفه عن أخبار شركة التأمين بوقوع الحادث المؤمن ضده هو من الشروط التي يتعين احترامها ولا تعد من الشروط التعسفية التي تقع باطلة عملاً بالمادة ٥/٧١٦ مدني وإخلال المؤمن له به إخلال بالتزام تعاقدي يتحمل مسؤوليته.

قرار رقم * (٤٣٣/٥١١ ١٩٦٩/١١/٢٦) (م. عام ١٩٧٠ ص ٢٢ قا ٤٠).

تأمين ـ شروط

الشرط في عقد التأمين بترك إدارة الدعوى لشركة التأمين واجب التطبيق. وعلى المؤمن له أن يلتزم موقفاً سلبياً في الدعوى وإلا يعترف بالمسؤولية وان يعمل بمشيئة المؤمن تحت طائلة سقوط حقه من مطالبة المؤمن بالتعويض المحكوم به.

قرار رقم * (٩٥٨/١٠٨٠ ١٩٦٩/١٢/١٩) (م. عام ١٩٧٠ ص ٢٣ قا ٤١).

تأمين ـ صلح

الصلح بين المتضرر وشركة التأمين الذي يتضمن تنازل كل منهما عن جزء من ادعائه لا يسري عن مسبب الضرر الذي لم يكن طرفاً في الصلح، ويمكن ملاحقة المسبب ببقية الحقوق.

قرار رقم * (٦١٤/١٧٤٨ ١٩٦٤/٨/٦) (م ١٩٦٤ ص ٢٤٣ قا ٤٥٩).

تأمين ـ صلح

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

الصلح بين المتضرر وشركة التأمين الذي يتضمن تنازل كل منهما عن جزء من ادعائه لا يسري عن مسبب الضرر الذي لم يكن طرفاً في الصلح، ويمكن ملاحقة المسبب ببقية الحقوق.

قرار رقم * (٦١٤/١٧٤٨ ١٩٦٤/٨/٦) (م ١٩٦٤ ص ٢٤٣ قا ٤٥٩).

تأمين ـ ضرر

١ ـ لئن كان لفظ الضرر جاء مطلقاً في المادة ٧١٧ من القانون المدني فهو مقيد بالاخطار المؤمن منها مما يوجب إخراج ما لم يكن مشمولاً بالتأمين (تدني قيمة سيارة وحرمان من التمتع بها على أثر حادث).

٢ ـ لكي تستحق الفائدة، يجب أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وأن يتأخر المدين عن الوفاء به وعليه بالضرر اللاحق بسيارة مؤمنة لا تترتب عليه الفائدة من تاريخ تقديره بدعوى مستعجلة وإنما من تاريخ تقديره بحكم قطعي.

قرار رقم * (١٢٨ ١٩٥٨/٤/٢٨) (القانون س ٩ ع ٤ ص ٢٠٤) (م ١٩٥٨ قا ١٦٤ ص ٥٤).

تأمين ـ فسخه

إذا لم تشحن البضاعة أصلاً ولى يبتدئ مجرى الاخطار أمكن فسخ عقد الضمان. والمضمون الذي لا يستطيع إثبات حالة القوة القاهرة يدفع للضامن نصف القسط المحدد في العقد.

قرار رقم * (٢٥٠/٧٥٠ ١٩٧٤/٩/٢٥) (م ١٩٧٤ ص ٢٨٨ قا ٣٦٢).

تأمين ـ مسؤولية الشركة المؤمنة

يملك من لحق به ضرر من مداعاة المؤمن والمؤمن له ابتداء بالتعويض عما لحق به من كامل الضرر. وحق مالك السيارة المؤمنة لا يثبت في هذه الحالة إلا إذا وفى الدين للمتضرر.

قرار رقم * (٣٤/١٣٢ ١٩٦٤/٤/٢٠) (م ١٩٦٤ ص ١٢ قا ٢٩).

النص في عقد التأمين على أنه لا يشمل بصفة خاصة ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً أو نتيجة لعدم العناية بها لا يعد من الشروط القائمة على التعسف أو المناقضة لجوهر العقد ولا مخالفة للنظام العام إذ لا يجوز الحد من نطاق المسؤولية باستبعاد بعض الحالات التي يكون من شأنها جعل الخطر أشد احتمالاً.

قرار رقم * (نقض مصري ٩٦٠/٢/٢١ ـ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٣٣٠).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

في حال الادعاء بالتعويض عن الضرر على اساس المسؤولية التقصيرية يصار الى حساب مقدار التعويض ومبلغ التامين الاضافي وحساب ما يعادل زيادة المعاش للورثة ومن ثم يقدر التعويض على اساس المسؤولية التقصيرية ويجري التقاص بين هذه العناصر لتصفية حقوق المدعي.

قرار رقم *(نقض سوري ٢٣٦ اساس ٥٣٨ تاريخ ١٤ / ٢ / ١٩٨٢ - سجلات محكمة النقض ١٩٨٢)

ان الدعوى التي يباشرها المضرور تجاه المؤمن تستند الى القانون (مادة ١٣٧ سير) ولا تعتبر ناشئة عن عقد التأمين وانما عن الفعل الضار ويحكمها التقادم المنصوص عنه بالمادة ١٣٧ مدني وليس التقادم الوارد في المادة ٧١٨ مدني.

قرار رقم *(نقض مدني سوري ١٨٦ تاريخ ١٨ / ٥ / ١٩٦٨ - مجلة القانون ص ٦٦٥ لعام ١٩٦٨)

لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدين لا بدين مترتب بذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين.

قرار رقم * (نقض مصري ١٩٦٢/١٢/٢٠ ـ مجموعة أحكام النقض س ١٣ رقم ١٨٥ ص ١١٦٦).

---

١ ـ خطأ الغير المسؤول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث إذ أن سببه هو عقد التأمين ذاته. ليس للمؤمن أن يدعي بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه تنفيذ لالتزامه التعاقدي.

٢ ـ حق المؤمن في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث لا يقوم على أساس الحلول.

قرار رقم * (نقض مصري رقم ٢١٨ تاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠ ـ الموسوعة الذهبية ـ الإصدار المدين ـ الجزء الرابع ـ للأستاذين فاكهاني وحسني ـ ص ٣٩٤).

عقد التأمين هو عقد محدد المدة وإن روعي فيه عنصر الزمن فإذا فسخ أو انفسخ قبل انتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ ويبقى ما نفذ منه قائماً ولا يجوز تجديده ضمنياً.

قرار رقم * (نقض مصري رقم ٥٥ تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨ المرجع السابق ـ ص ٤٠٠ ـ فقرة ٧٩١).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

١ ـ إن الشرط التأميني باستثناء ما يقع من الحوادث والأضرار نتيجة لتحميل السيارة بأكثر من حمولتها المقررة رسمياً هو شرط صحيح ونافذ على أن مناط ذلك أن يكون لزيادة الحمولة اثر في وقوع الحادث.

٢ ـ لا يعتبر معاون السائق بمثابة الراكب المنقول مجاناً المشمول بالتأمين إذا لم يكن عقد التأمين يشمله في الأصل.

قرار رقم * (نقض سوري رقم ٢٣ أساس ٥٣٣ تاريخ ١٩٧٥/١/١٤ ـ مجلة القانون ص ٢٥٢ لعام ١٩٧٥).

---

١ ـ إن مكان انعقاد عقد التأمين وبواسطة فرع الشركة الكائن في هذا المكان هو المكان الصالح للوفاء وباعتباره المكان الصالح للمطالبة ببدل التأمين في حال وقوع الخطر أو انتهاء مدة العقد لذلك فإن محاكم مكان الانعقاد هي المختصة .

٢ ـ إن مشروع التأمين بأنواعه يعتبر من الأعمال التجارية وتبعاً لذلك يجوز الإثبات بالشهادة سواء في وجود الالتزام أو البراءة.

٣ ـ إن شروط عقد التامين بشأن انقلاب العقد إلى مجرد عقد موقوف أو منقوص دون إنذار باطلة باعتبارها من الشروط التعسفية المنصوص عنها في القانون المدني وفي حال وجود آفة قلبية تجيز طلب الفسخ فإن على الشركة أن تتمسك بهذا السبب باعتبار العقد سارياً لا أن تجعل منه سبباً لرفض سريان العقد المتوقف.

إن شرط إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الحادث المكتوب أحرف عادية لا يعتبر مبرزاً بشكل ظاهر ولا يشمله سقوط حق المؤمن له في حال مخالفته لالتزاماته ولو كان النص على هذا السقوط بارزاً. مما يجعل هذا الشرط باطلاً. وهذا البطلان يستتبع الرجوع إلى القواعد العامة التي تسود عقد التأمين التي تعتبر هذا الشرط تعسفياً.

قرار رقم * (نقض مدني سوري ٢٩٤ تاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠ ـ مجلة القانون ـ ص ٤٥ لعام ١٩٦٩).

إن الشرط القاضي بسقوط حق المؤمن عند تخلفه عن إخبار شركة التأمين بوقوع الحادث المؤمن ضده لا يعتبر من الشروط التعسفية وهو يسري حتى ولو كان المؤمن له حسن النية ولو لم يلحق بالمؤمن ضرر ما لم يكن التأخر حصل لعذر مقبول.

قرار رقم * (نقض سوري رقم ٥١١ تاريخ ١٩٦٩/١١/٢٦ ـ مجلة القانون ـ ص ٢٣٢ لعام ١٩٧٠).

موقع نادي المحامي السوري /https://www.syrian-lawyer.club

الشرط في عقد التأمين بترك إدارة الدعوى لشركة التأمين واجب التطبيق وعلى المؤمن له أن يلتزم موقفاً سلبياً في الدعوى وألا يعترف بالمسؤولية وأن يعمل بمشيئة المؤمن تحت طائلة سقوط حقه من مطالبة المؤمن بالتعويض المحكوم به.

قرار رقم * (نقض مدني سوري ١٠٨٠ أساس ٩٥٨ تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٩ ـ المحامون ص ٢٣ لعام ١٩٧٠). و(نقض مدني سوري ١٧٩ أساس ٩٨٧ تاريخ ١٩٦٨/٥/١٨ ـ المحامون ـ ص ٢٠٧ لعام ١٦٩٨).

الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له عند تخلفه عن إخبار شركة التأمين بالحادث من الشروط التي يتوجب احترامها ما لم يكن التخلف لعذر مقبول.

قرار رقم * (نقض مدني سوري ٤٤١ أساس ٤٣٦ تاريخ ١٩٧٠/٤/٢٧ ـ المحامون ـ ص ٤٠٢ لعام ١٩٧٠).

لا يكفي أن يبرز الشرط الذي يقضي بسقوط الحق عند المخالفة وحده. وإنما يجب أن يبرز معه الشرط الذي يقضي بالتزام المتعاقدين عند المخالفة. فإن لم يبرز هذا لا يؤخذ بالسقوط ما لم ينتج عن المخالفة ضرر يدعي به المؤمن.

قرار رقم * (نقض مدني سوري ٢٩٤ أساس ٢٩٠ تاريخ ١٩٦٨/٦/٣٠ ـ المحامون ص ٢٦١ لعام ١٩٦٨).

يكون شرط التحكيم باطلاً إذا ورد ضمن الشروط العامة المطبوعة ولم يقع في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة (المادة ٧١٦).

قرار رقم * (نقض مدني سوري ٩٠ أساس ١٦٧ تاريخ ١٩٦٢/٢/١٥ ـ المحامون ـ ص ٣٤ لعام ١٩٦٢).

يقع باطلاً كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر مما يتعلق بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى سقوط الحق بالتأمين عملاً بأحكام المادة ٧١٦ مدني.

قرار رقم * (نقض مدني سوري ٥ أساس ٧١٣ تاريخ ١٩٦٠/١/٥ ـ مجلة نقابة المحامين لعام ١٩٦٠).

موقع نادي المحامي السوري /https://www.syrian-lawyer.club

١ ـ النص على ضرورة إبراز الشروط المؤدية للسقوط في وثيقة التأمين بحروف خاصة لا يقتصر على الشرط وإنما يتناول الالتزام الذي تؤدي مخالفته إلى السقوط.

٢ ـ إذا أبطل الشرط بسقوط الحق لعدم الإخبار خفض التعويض بمقدار ما يصيب المؤمن من ضرر نتيجة عدم الإخبار بالحادث أو التأخير في الإخبار في حالة كون المؤمن له حسن النية.

(نقض سوري رقم ١٠٦٧ أساس ١٠٩٢ تاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٢ ـ مجلة المحامون ص ٢ لعام ١٩٧٤).

إن الشرط الوارد في العقد الذي يستثني من التأمين حالة ما إذا كان سبب الحادث خللاً في جزء أو أكثر من أجزاء المركبة متأتياً عن عدم العناية بها أو عن عيب في صنعها. إنما يشكل حالة عدم تأمين ولا يشكل حالة سقوط حق التأمين.

ولا تعتبر هذه الحالة من عقود الإذعان. ويجوز للمؤمن أن يتمسك قبل المضرور بجميع الشروط التي تستبعد أخطاراً معينة من نطاق التأمين.

قرار رقم * (نقض سوري رقم ٤٠٨ أساس ٨٥٦ تاريخ ١٩٧٥/٥/٥ ـ مجلة المحامون ـ ص ٥٢٣ لعام ١٩٧٥).

جواز اشتراط عقد التأمين في حالة ظهور عدم صحة بيان جوهري ولو لم يكن لثبوت عدم صحته دخل في وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين ت صورته ـ النص في عقد تأمين على بضائع ضد السرقة أن المؤمن له يحتفظ بسجل يقيد فيه مبيعاته ومشترياته وبقائمة جرد وإن عدم صحة هذا البيان مبطل للعقد.

قرار رقم * (نقض مصري رقم ١١٨ تاريخ ١٩٤٩/٤/١٤ ـ الموسوعة الذهبية ـ الإصدار المدني ـ الجزء الرابع ـ فاكهاني وحسني ـ ص ٣٩٢).

عقد تأمين ـ شرط تأميني ـ عدم جواز تغيير مكان حفظ البضاعة ـ إذن كتابي ـ خطر ـ حرمان المؤمن له من التعويض.

قرار رقم * (نقض مصري رقم ٢٧٩ تاريخ ١٩٥٥/٢/٢٤ ـ المرجع السابق ـ ص ٣٩٣).

عدم قيام المؤمن له بإخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المتفق عليه لا أثر له مادامت الشركة لم تدع أن ضرراً لحق بها.

قرار رقم * (نقض مصري رقم ٢٨٥ تاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨ ـ المرجع السابق ـ ص ٤٣٥).

اشتراط سقوط الحق في التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للاستعمال وقت الحادث، يتأتى عن البطلان الذي تجري به المادة ٧٥٠ فقرة أولى مدني.

قرار رقم * (نقض مصري رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٦٥/٢/١٨ ـ المرجع السابق ص ٤٠٩ ونقض مماثل تاريخ ١٩٦٠/٤/٢١ ـ مجموعة المكتب الفني ـ السنة ١١ مدني ص ٣٣٠).

لئن كان لفظ الضرر جاء مطلقاً في المادة ٧١٧ من القانون المدني فهو مقيد بالأخطار المؤمن منها مما يوجب إخراج ما لم يكن مشمولاً بالتأمين (تدني قيمة السيارة وحرمان من التمتع بها على إثر حادث).

قرار رقم * (نقض سوري رقم ١٢٨ تاريخ ١٩٥٨/٤/٢٨ ـ مجلة القانون ص ٢٠٤ لعام ١٩٥٨).

إن إقدام المؤمن له على تأمين أمواله تأميناً مضاعفاً لدى أكثر من شركة لا يجيز الحكم له بأكثر من الضرر الحقيقي الذي أصابه وهو مبدأ متعلق بالنظام العام.

قرار رقم * (نقض سوري رقم ٦١١ أساس ٣١٠ تاريخ ١٩٦١/٨/٧ ـ مجموعة القواعد القانونية ١٩٦٣ صفحة ٢٢٤).

تسقط دعوى العطل والضرر اللاحق بالسيارة المؤمنة تجاه شركة التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه ذوو الشأن بوقوع الحادث. ولا يوقف سريان هذا التقادم وجود دعوى بين المؤمن له وشخص آخر.

قرار رقم * (نقض سوري رقم ٣٠١١ تاريخ ١٩٦٠/١١/٣٠ ـ مجلة القانون ص ١٤٢ لعام ١٩٦٧).

إن التقادم المنصوص عنه في المادة ١٨٨ من القانون المدني يشمل الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين دون ما تفريق بين الدعاوي المقامة من المؤمن أو تلك المقدمة من المؤمن له.

قرار رقم * (نقض مدني سوري ٢٠٣ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٦ ـ مجلة القانون ص ٥٧١ لعام ١٩٦٧).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

لئن كان لم يرد في التقنين المدني نص خاص يوقف التقادم في دعاوي التأمين فإنه يجب تطبيق القواعد العامة في التقادم بهذا الصدد الأمر الذي يجعل الدعوى الجزائية سبباً يوقف سريان التقادم المتعلق بدعوى رجوع المؤمن له على المؤمن بما يحكم به على المؤمن له من تعويض في الدعوى الجزائية.

(نقض سوري رقم ١٧٩٨ أساس ٣٦٧٠ تاريخ ١٩٨٢/١٠/٤ ـ سجلات محكمة النقض).

سقوط حق المداعاة في الدعاوي الناشئة عن التأمين لا يقتصر على المطالبة بمبلغ التامين عند تحقق الخطر بل يجاوزها إلى دعاوي البطلان والإبطال والفسخ.

قرار رقم * (نقض سوري رقم ١٢ أساس ٥٩٦ تاريخ ١٩٧٤/١/٢٢ ـ مجلة المحامون ص ١٩ لعام ١٩٧٤).

الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين سقوطها بالتقادم بمضي ثلاث سنوات ـ بدء تقادمها في التامين على الحياة ـ سريانه من تاريخ علم المستفيد بوفاة المؤمن له.

(نقض مصري رقم ٣٦٢ تاريخ ١٩٧٩/٤/١٢ ـ الموسوعة الذهبية ـ الإصدار المدني ت الجزء الرابع ـ فاكهاني وحسني ـ ص ٤٠٤ ـ رقم ٨٠٢).

تسقط الدعاوي الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض حتى لو تمت هذه المطالبة بالادعاء مدنياً في محضر تحقيق النيابة فيبدأ سريان التقادم المسقط من ذلك التاريخ.

(نقض مصري رقم ١٠٣٤ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٥ ـ المرجع السابق ـ ص ٤٠٥ رقم ٨٠٣).

للمضرور من حوادث السيارات دعوى مباشرة قبل المؤمن خضوعاً للتقادم الثلاثي ـ نشوء حق المضرور من وقت وقوع الحادث مستقلاً عن حق المؤمن له قبل المؤمن ـ سريان مدة التقادم من تاريخ الحادث بخلاف دعوى المؤمن له قبل المؤمن يبدأ تقادمها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض.

(نقض مصري رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧ ـ المرجع السابق ص ٤١١ رقم ٨١٠).

ضمان المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب في الشيء المؤمن عليه أياً كان ذلك العيب وسواء نجم عن طبيعة الشيء أو كان عرضياً ـ إبطال كل شرط مخالف

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

للنصوص الواردة في عقد التأمين ما لم تكن لمصلحة المؤمن له أو المستفيد ـ بطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين والمتضمن عدم ضمان الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها حسب تخمرها أو سخونتها الطبيعية أو احتراقها الذاتي ـ إجراء الحكم لهذا الشرط خطأ في تطبيق القانون.

قرار رقم * (نقض مصري رقم ٤٢٧ تاريخ ١٩٦٠/٢/١٨ ـ الموسوعة الذهبية ـ الإصدار المدني ـ الجزء الرابع ـ ص ٤٠٦ فقرة ٨٠٤ ـ للأستاذين فاكهاني وحسني).

الشرط الوارد في وثيقة التأمين على عدم ضمان الخسارة أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتي إلا بنص صريح في الوثيقة ـ شرط باطل.

قرار رقم * (نقض مصري رقم ١٥ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢٨ ـ المرجع السابق ص ٤٠٧ فقرة ٨٠٥).

إن التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور ليس بسبب خطأ الغير المسبب للحادث وإنما عقد التأمين بالذات فليس للمؤمن أن يدعي بأن ضرراً أحاق به من جراء وفائه بالمبلغ لأن هذا الوفاء هو تنفيذ لالتزامه العقدي. وعقد التأمين يقوم على أساس احتمال الخطر المؤمن منه في أي وقت.

قرار رقم * (نقض مصري تاريخ ١٩٦٢/١٢/٣٠ ـ مجموعة المكتب الفني المصري ـ السنة ١٣ مدني ص ١١٦٦).

توجيه المسؤوليه وتوزيعها وتقدير التعويض ـ عقد التأمين ـ متضرر

إن عقد التأمين يعطي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه شركه التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركه التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له على أن لا يتجاوز حق المتضرر حدود مبلغ التأمين كما أن تقدير التعويض من إطلاقات قضاه الموضوع بدون معقب.

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الأسطواني نائب رئيس محكمة النقض) (المستشاران: السيدان عدنان عرابي ومصباح حلبي) (ج ٩٨١/٢٠٩٢ ق ١٢٣ ت ٩٨٢/٢/١٤) (المجموعة: ٢٨٥٧).

تعويض

الحكم بالتعويض ـ ثبوت الضرر ـ الحكم بدخل مدى الحياه

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

إن محكمه الموضوع لا تحكم بالتعويض إلا بعد ثبوت الضرر ويقع على عاتق المضرور إثبات الضرر (اجتهاد محكمه النقض بالقرار رقم ٩٩٤/٩٠٤ ت ٩٨٠/١٢/١٦).

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني وضياء الدين ظبيان) (ج ٩٨٠/٤٢٦٧ ق ٥٩٩ ت ٩٨٢/٤/٥) (المجموعة: ١٠٢٥، ١٠٢٦، ٣٢١٦).

تعويض الحكم بالتعويض ـ ثبوت الضرر ـ الحكم بدخل مدى الحياه

الأصل في التعويض أن يكون مبلغاً من المال يدفع نقداً، إلا أن القانون أجاز للقاضي أن يقرر أن ما يحكم به من التعويض ومن أجل جنايه أو جنحه أدت إلى تعطيل دائم عن العمل يدفع دخلاً مدى الحياه إلى المجني عليه أو إلى ورثته إذا طلبوا ذلك (مد ١٣٣ ق.ع).

إذا طلب المصاب تعويضاً محدداً بمبلغ معين فليس لمؤسسه التأمينات الاجتماعيه أن تنوب عنه وتطالب الحكم لها بمرتب شهري دائم مقابل ما خصصته له من معاش شهري مقطوع، لأن المؤسسه في قيامها بالتعويض على العامل المصاب لا تفي بالدين المترتب بذمه مسبب الحادث إنما تفي بالدين المترتب بذمتها وإن رجوعها على المسبب لا يستند إلى قواعد الحلول المدني إنما هو مستمد من النصوص القانونيه التي خولتها الرجوع عليه بما تكلفته (مد ٤٦ ق تأمينات اجتماعيه.

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الأسطواني نائب رئيس محكمة النقض) (المستشاران: السيدان سميح الغبرة وضياء الدين ظبيان) (ج ٩٨١/١٨٩٩ ق ١٥٣٠ ت ٩٨٢/٨/٢٥) (المجموعة: ٧٢٠، ١٧٦٧ وللاستئناس ٣١٤٨).

تعويض

مؤسسه التأمينات الاجتماعيه ـ دخل مدى الحياه ـ حق الحلول

لا يجوز الحكم بالتعويض بأكثر مما طلبه المدعي الشخصي.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ج ٩٨٢/٨٢٨ ق ١٦٢١ ت ٩٨٢/٨/٣١) (المجموعة: ٣٧١٥).

يجب عند تحديد التعويض عن فقد البصر الأخذ باعتبار أن للعين ولنعمه البصر أهميه بالغه وظيفه أساسيه وجوهريه في جسم الإنسان وفي تعليمه ومستقبله ما يمكن أن تحجب لفاقدها من ظروف وفرص الحياه وما قد يسببه هذا النقص الجسيم في الرؤيه من صعاب وعقبات وحرمان وآلام.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ا ج ٩٨١/٥٧٣ ق ٢٤٩ ت ٩٨٢/٨/٢١).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

تعويض

التضامن بين مالك السياره وسائقها وشركه الضمان.

يحكم على مالك السياره مع سائقها بالتعويض على وجه التضامن مع شركه الضمان بناء على طلب الادعاء الشخصي (مد ١٤٢ ق.ع بدلاله مد ١٩٦ ق السير).

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الأسطواني نائب رئيس محكمة النقض) (المستشاران: السيدان سميح الغبرة وضياء الدين ظبيان) (ج ٩٨٢/٦١٧ ق ١٨٨٧ ت ٩٨٢/١٠/١٧)

سائق ـ مسؤوليه ـ خطأ المتضرر ـ مالك المركبه ـ إهمال ـ حالات الإعفاء

ـ إن مالك المركبه وسائقها مسؤولان مدنياً بالتكافل والتضامن عن الاضرار التي تنتج عن استعمال المركبه، ويعفى المالك والسائق من هذه المسؤوليه إذا أثبت أن الضرر كان بسبب قوه قاهره أو خطأ خطير من المتضرر أو من شخص ثالث دون أن يرتكب هو أن الأشخاص المسؤول عنهم خطأ ما (مد ١٩٦ ق السير).

ـ إن ترك مالك السياره أبواب سيارته مفتوحه يشكل إهمالاً من اتخاذ الاحتياطات الكافيه للمحافظه على السياره، والذي من شأنه تسهيل الأمر على الغير لتشغيلها وقيادتها وبالتالي التسبب بإلحاق الضرر بالآخرين.

ـ على المحكمه التحقق عما إذا كانت إحدى حالات الإعفاء المنصوص عنها في الفقره ب من الماده ١٩٦ من قانون السير متوفره أم لا قبل تقرير إعفاء مالك السياره وشركه التأمين من المسؤوليه.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨٠/٥١١٦ ق ١٨٠٨ ت ١٩٨٢/١٠/١٣).

سير

مالك السياره ـ سائق ـ تكافل وتضامن ـ دعوه المسؤول بالمال

إن مالك السياره وسائقها مسؤولان بالتضامن والتكافل عن الأضرار الجسديه والماديه التي تنتج من جراء استعمال المركبه (مد ١٩٦ و١٩٨ ق السير) وإذا انتقلت المركبه الآليه إلى مالك آخر فإن المالك السابق يبقى مسؤولاً مدنياً إلى جانب المالك الجديد حتى يتم انتقال رخصه السير إليه بصوره رسميه كما استقر الاجتهاد (قرار نقض رقم ١١٨٦ ق ١٩٧٩/٧/٢٩).

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٥٤٨ ق ١٦٤٧ ت ١٩٨٢/٩/٢١) (المجموعة: ١٧٦٥ وهذه القاعدة تتضمن نص القرار المشار إليه في المبدأ أعلاه).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

سير

مالك السياره ـ سائق ـ تكافل وتضامن ـ دعوه المسؤول بالمال

ـ إن مالك السياره يدعى إلى المحاكمه كمسؤول بالمال، ويلزم بالتعويض متضامناً مع فاعل الجريمه أي سائق السياره (مد ١٤٢ ق.ع المعدله).

ـ إن الحكم على مالك السياره بالتعويض الشخصي لأنها عائده له بمعزل عن الفاعل الأصلي سائق السياره وثبوت مسؤوليه هذا السائق يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يعرض هذا الحكم للنقض.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٧٠٨ ق ١٧٢٠ ت ١٩٨٢/٩/٢٥).

سير

مالك قديم ـ مسؤوليه ـ إدخال ضامن ـ رابطه التزام

إذا انتقلت المركبه الآليه من مالك إلى آخر فإن المالك السابق يبقى مسؤولاً مدنياً إلى جانب المالك الجديد وضمن حدود المبالغ المذكوره في عقد التأمين العائد له حتى يتم انتقال رخصه السير إليه بصوره رسميه (مد ١٩٨ ق السير ١٩ لعام ١٩٧٤).

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٧٢٦ ق ١٦٧٩ ت ١٩٨٢/٩/٢١) (المجموعة: ١٧٦٥).

سير

مالك قديم ـ مسؤوليه ـ إدخال ضامن ـ رابطه التزام

للمحكمه ولو من تلقاء نفسها أن تحكم بإدخال:

أ ـ من كان مختصماً في الدعوى في مرحله سابقه.

ب ـ من تربطه بأحد الخصوم رابطه تضامن أو التزام لا يقبل التجزئه. (مد ١٥٢ ق.ا.م).

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الاسطواني نائب رئيس محكمة النقض. المستشاران: السيدان ضياء الدين ظبيان ومنذر المفتي).

سير

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

شركه الضمان ـ دعوتها ـ مسؤوليتها ـ رجوعها على المتعاقد

إن شركه الضمان تدعى إلى المحاكمه إذا طلب المدعي الشخصي (مد ١٤٢ المعدله ق.ع).

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٧١١ ق ١٦٦٩ ت ١٩٨٢/٩/٢١. ج ١٩٨١/٢٢٨٩ ق ٥٥١ ت ١٩٨٢/٣/٣٠).

سير

شركه الضمان ـ دعوتها ـ مسؤوليتها ـ رجوعها على المتعاقد

ـ إن مسؤوليه شركه الضمان السوريه تخضع للشروط الوارده في عقد التأمين بالنسبه للاضرار التي تصيب السياره المؤمنه أو صاحبها، في حين أن مسؤوليتها تكون مفترضه بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٥ لعام ١٩٦٧ بالنسبه للأضرار الماديه والجسديه التي تصيب الغير من قبل السياره المؤمن عليها ومنها إذا كان سائقها غير حائز وقت وقوع الحادث على إجازه سوق قانونيه.

ـ لشركه الضمان الرجوع على المتعاقد لاسترداد ما دفعته من تعويض إلى المتضرر إذا سائق المركبه غير حائز وقت وقوع الحادث على إجازه سوق قانونيه.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٢٨٢ ق ١٨١٢ ت ١٩٨٢/١٠/١٣) (المجموعة: ١٧٧٢ للاستئناس (٣٣٥٦)).

سير

ضرر ـ تعويض ـ مؤسسه التأمينات الاجتماعيه ـ حلول.

ـ للمدعي الشخصي أن يطالب بالتعويض عن أضراره المتولده عن الجريمه، مالك السياره أو سائقها، ومؤسسه التأمين منفردين أو مجتمعين، فإذا اختار اثنين منهما أو الجميع حكم عليهم بالتضامن.

ـ إن مؤسسه التأمينات الاجتماعيه هي وحدها التي تحل قانوناً محل العامل المصاب بما تكلفته من أموال صرفتها في سبيل معالجته حتى شفائه.

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الاسطواني نائب رئيس محكمة النقض. المستشاران: السيدان عدنان عرابي ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٧١ ق ٨٨٩ ت ١٩٨٢/٥/٩).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

سير

شركه الضمان ـ دعوتها ـ طلب المدعي الشخصي ـ إسقاط حق شخصي.

ـ إن المؤسسه العامه للتأمين لا تدعى للمحاكمه وتلزم متضامنه مع فاعل الجريمه بالالزامات المدنيه إلا بطلب المدعي الشخصي لا المدعى عليه (مد ١٤٢ ق.ع).

ـ إذا أسقط المدعي الشخصي حقه الشخصي عن المؤسسه العامه للتأمين أمام محكمه الدرجه الأولى بعد أن قبض تعويضه منها، فلا مجال لإدخال المؤسسه بعد ذلك، وإنما يتاح لها إقامه دعوى مدنيه مستقله للمطالبه بحقوقها الناجمه عن عقد التأمين فيما إذا كان هذا العقد يجيز لها ذلك.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) ((١) ج ١٩٨١/٢٢٨٩ ق ٥٥١ ت ١٩٨٢/٣/٣٠).

سير

إدخال مؤسسه التأمين (الضمان) ومالك السياره أمام الاستئناف ـ حادث لسياره مؤمنه

إن إدخال مؤسسه التأمين ومالك السياره أمام محكمه الاستئناف لأول مره غير جائز.

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الاسطواني نائب رئيس محكمة النقض. المستشاران: السيدان ضياء الدين ظبيان ومنذر المفتي) (ج ١٩٨٢/٦٧٧ ق ١٩٢٧ ت ١٩٨٢/١٠/٢٠).

سير

إدخال مؤسسه التأمين (الضمان) ومالك السياره أمام الاستئناف ـ حادث لسياره مؤمنه

في حاله حصول حادث مع السياره المؤمنه يجب التفريق بين حالتين:

الحاله الأولى ـ وهي الاضرار التي تصيب السياره المؤمنه أو صاحبها في هذه الحاله يجب أعمال الشروط الوارده في عقد التأمين واستثناء الاخطار التي تتعرض لها السياره أو المؤمن عليه من التأمين حسب شروط العقد.

الحاله الثانيه ـ وهي حينما تقع أضرار ماديه أو جسديه على الغير من قبل السياره المؤمن عليها، ففي هذه الحاله تكون مسؤوليه شركه الضمان مفترضه تجاه الغير.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨٠/٤٣٠٤ ق ٢٠٦٨ ت ١٩٨٢/١١/٣٠).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

سير

مؤسسه التأمين (الضمان) مسؤوليتها ـ تعديل نسبه المسؤوليه ـ رفع التعويض

إن مسؤوليه شركه التأمين تخضع للشروط الوارده في عقد التأمين بالنسبه للاضرار التي تصيب السياره المؤمنه أو صاحبها في حين أن مسؤوليتها تكون مفترضه بموجب أحكام القانون بالنسبه للاضرار الماديه والجسديه التي تصيب الغير من قبل السياره المؤمن عليها (اجتهاد محكمه النقض في قرارها رقم ٦٩٩ ت ١٩٧٦/٣/٢٢).

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك. المستشاران: السيدان أبو الخير الاسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/١٣٠٩ ق ٢٣٥٣ ت ١٩٨٢/١٢/٨).

سير

مؤسسه التأمين (الضمان) مسؤوليتها ـ تعديل نسبه المسؤوليه ـ رفع التعويض

إن الشروط الوارده في عقد التأمين إنما تسود العلاقه بين المؤمن والمؤمن له ولا أثر لها تجاه المتضرر الذي أعطاه القانون في الماده ٢٠٧/ق السير حقاً مباشراً تجاه شركه التأمين في حدود المبلغ المؤمن عليه في العقد، ولهذه الشركه الحق بالرجوع على المتعاقد لاسترداد ما دفعته من تعويض فيما إذا كان سائق المركبه غير حائز وقت حصول الحادث على إجازه ساريه المفعول صادره عن السلطات المختصه وتنطبق على فئه المركبه المؤمن عليها أو إذا أخل المؤمن له بالواجبات المترتبه عليه بموجب عقد التأمين.

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الاسطواني نائب رئيس محكمة النقض. المستشاران: السيدان عدنان عرابي ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٢٤٧٦ ق ١٢٠٢ ت ١٩٨٢/٦/٦) (المجموعة: للاستئناس ٢٨٤٣، ٣٧٤٤).

سير

تحديد المسؤوليه ـ خبره ـ أفضليه المرور ـ سيارات الأمن والاسعاف والمطافئ

لا تثريب على المحكمه أن هي عدلت نسبه المسؤوليه ورفعت التعويض بعد بيان الأسباب الموجبه لذلك. ذلك أن تقرير الخبره لا يخرج عن كونه من جمله الأدله المطروحه للمناقشه وتقدير الأدله واستنباط الحقيقه وتكوين القناعه الشخصيه وتقدير التعويض الملائم من الأمور الموضوعيه التي يستقل قضاه الأساس بتقديرها بلا معقب.

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الاسطواني نائب رئيس محكمة النقض. المستشاران: السيدان سميح الغبرة وضياء الدين ظبيان) (ج ١٩٨٢/٣٧٣ ق ١٥٣٢ ت ١٩٨٢/٨/٢٥).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

سير

تحديد المسؤوليه ـ خبره ـ أفضليه المرور ـ سيارات الأمن والاسعاف والمطافئ

إن لسيارات قوى الأمن والإسعاف والمطافئ عند استعمال الإنذار الخاص بها حق الأفضليه بالمرور ولو تطلب ذلك توقيف المركبات السائره على الطريق أو تنحيها جانباً (مد ٣٢ ق السير).

وعليه يتعين عند إجراء الخبره وضع هذه الناحيه المؤثره بصوره جوهريه في نسبه المسؤوليه موضع البحث والمناقشه.

قرار رقم * (الرئيس: السيد محمد علي الاسطواني نائب رئيس محكمة النقض. المستشاران: السيدان ضياء الدين ظبيان ومنذر المفتي) (ج ١٩٨٢/٧٩٩ ق ٢٤٩٢ ت ١٩٨٢/١٢/١٨).

سير

خبره ـ ادعائها ـ تحديد المسؤوليه

إن المحكمه بعد إجرائها الخبره الفنيه (في حوادث السير) ليست ملزمه بإعاده الخبره كلما طلب منها ذلك.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/١٥٤٧ ق ٢٢٦٢ ت ١٩٨٢/١١/٢٧) (القاعدة: ٥٣).

سير

خبره ـ ادعائها ـ تحديد المسؤوليه

إ، تحديد المسؤوليه في حادث السير ليست من الأمور الفنيه التي تتطلب معرفه خاصه، كما أن المحكمه ليست ملزمه بالاستعانه بالخبره إلا إذا وجدت غموضاً في وقائع الدعوى أو إذا وجدت في الأدله ما يكفي لتكوين قناعتها.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ج ٩٨١/٥٠٦ ق ١٥٢٢ ت ١٩٨٢/٨/٢٥) (ج ٩٨١/٤١٩ ق ١٤٧٠ ت ١٩٨٢/٧/٣١) (ج ٩٨١/٢٣٢ ق ١٣٩٦ ت ١٩٨٢/٧/٢٦) (المجموعة: ٣٩/٤٠/٤١).

سير

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

تحديد المسؤوليه ـ خبره ـ تعويض

إن تحديد المسؤوليه في حوادث السير ليس من الأمور التي تتطلب معرفه خاصه، كما أن المحكمه ليست ملزمه بالاستعانه بالخبره إذا ما وجدت في الأدله ما يكفي لتكوين قناعتها.

ـ إن تقدير التعويض من إطلاقات محكمه الموضوع دون معقب.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٤١٩ ق ١٤٧٠ ت ١٩٨٢/٧/٣١) (ج ١٩٨١/٢٣٢ ق ١٣٩٦ ت ١٩٨٢/٧/٢٦) (المجموعة: ٣٩، ٤٠، ٤١).

سير

خبره ـ تقيد المحكمه بها ـ تحديد المسؤوليه

إن الخبره في حال إجرائها لا تقيد المحكمه كما أن تحديد المسؤوليه في حوادث السير ليس من الأمور التي تتطلب معرفه خاصه.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٤٨٥ ق ١٤٩٨ ت ١٩٨٢/٧/٣١) (ج ١٩٨١/٢٣٢ ق ١٣٩٦ ت ١٩٨٢/٧/٢٦) (ج ١٩٨١/٢٥٩٢ ق ١٧٣٦ ت ١٩٨٢/٩/٢٥) (المجموعة: ٤٠).

سير

خبره ـ تقيد المحكمه بها ـ تحديد المسؤوليه

إن الخبره في حال إجرائها لا تقيد المحكمه كما أن تحديد المسؤوليه في حوادث السير ليس من الأمور التي تتطلب معرفه خاصه.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/٤٨٥ ق ١٤٩٨ ت ١٩٨٢/٧/٣١) (ج ١٩٨١/٢٣٢ ق ١٣٩٦ ت ١٩٨٢/٧/٢٦) (ج ١٩٨١/٢٥٩٢ ق ١٧٣٦ ت ١٩٨٢/٩/٢٥) (المجموعة: ٤٠).

سير

أفضليه المرور ـ قطارات ـ نظام السكك الحديديه

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

إن أفضليه مرور القطارات لا تعفي السائق من الواجبات المفروضه عليه في المواد ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩ من قانون السير الصادر بعد تاريخ صدور النظام الخاص بالسكك الحديديه والتي لا تتعارض مع أحكامه.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ج ٩٨١/١١٤٤ ق ٢٣٣٧ ت ١٩٨٢/١٢/٤).

سير

أفضليه المرور ـ قطارات ـ نظام السكك الحديديه

إن وجود نظام خاص للسكك الحديديه لا يمنع من تطبيق أنظمه وقوانين السير المتأخره عنه في الصدور فيما لا يتعارض وأحكام هذا النظام الخاص.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني ومصباح حلبي) (ج ١٩٨١/١٣١٤ ق ٢٠٧١ ت ١٩٨٢/١١/٦).

سير

سحب إجازه السوق ـ عدم إسعاف المصاب ـ وفاه المسؤول بالمال

إن سحب إجازه السوق من التدابير الاحترازيه التي تستقل بفرضها محكمه الموضوع.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني وضياء الدين ظبيان) (ج ١٩٨٠/٤٦٨٤ ق ٨٨١ ت ١٩٨٢/٥/٥).

سير

سحب إجازه السوق ـ عدم إسعاف المصاب ـ وفاه المسؤول بالمال

إن عدم إسعاف المصاب يشكل جريمه قائمه بذاتها معاقب عليها بالماده ١/٢١٦ من قانون السير ولا تطبق بشأنها أحكام الماده ٥٥٢ و٥٥٣ ق ع.

قرار رقم * (الرئيس: السيد نصوح المعلم) (المستشاران: السيدان أنس الكيلاني والعميد محمد سعيد نظام الدين) (ج عس ١٩٨٢/١٢٦٣ ق ١٢٨٩ ت ١٩٨٢/١٠/١٩).

سير

سحب إجازه السوق ـ عدم إسعاف المصاب ـ وفاه المسؤول بالمال

إن وفاه المسؤول بالمال في أثناء نظر دعوى الصدم ليس من شأنها قلب النزاع القائم إلى خلاف مدني إذ تستمر المحكمه بالدعوى المدنيه بمواجهه الورثه الذين يبقى لهم حق الدفع أثناء التنفيذ في قصر الإلزام على حدود التركه كل حسب نصيبه منها بغير تضامن بينهم.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني وضياء الدين ظبيان) (ج ١٩٨٠/٤٥٧٢ ق ٧٩١ ت ١٩٨٢/٤/٢٨).

سير

سحب إجازه السوق ـ عدم إسعاف المصاب ـ وفاه المسؤول بالمال

إن وفاه المسؤول بالمال في أثناء نظر دعوى الصدم ليس من شأنها قلب النزاع القائم إلى خلاف مدني إذ تستمر المحكمه بالدعوى المدنيه بمواجهه الورثه الذين يبقى لهم حق الدفع أثناء التنفيذ في قصر الإلزام على حدود التركه كل حسب نصيبه منها بغير تضامن بينهم.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني وضياء الدين ظبيان) (ج ١٩٨٠/٤٥٧٢ ق ٧٩١ ت ١٩٨٢/٤/٢٨).

نفقات تداوي

إلزام المسؤولين بالمال بالتضامن ـ قانون عفو ـ عقوبه

يدعى المسؤولون مدنياً وشركات التأمين إلى المحاكمه ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمه بالردود والنفقات المتوجبه للدوله ويحكم عليهم بسائر الإلزامات المدنيه إذا طلب المدعي الشخصي ذلك وتتولى النيابه العامه الادعاء بها بموجب قائمه مرسله إليها من دوائر الصحه وتقوم بملاحقه وتنفيذ الحكم الذي يصدر بها كما تنفذ أحكام الجرائم ورسوم المحاكمه وبالتالي فإن المحكوم بها إذا لم يقم بدفعها فإن النيابه العامه تنفذها بحقه وحينما تكون العقوبه قد شملها قانون العفو فإن مصاريف التداوي عندما تقوم النيابه العامه بتنفيذها بطريق الحبس تكون بمثابه عقوبه يجب تشميلها بالعفو العام طالما أن العقوبه الأصليه مع رسوم المحاكمه قد شملها العفو.

قرار رقم * (الرئيس: السيد فائز المملوك) (المستشاران: السيدان أبو الخير الأسطواني وضياء الدين ظبيان) (ج ١٩٨٠/٤٦٦٨ ق ٩٤٢ ت ١٩٨٢/٥/١٢).

سير ـ سائق المركبه ـ مسؤوليه ـ خبره

على سائق المركبه عندما يود الخروج من خط سير المركبات التي يتبعها أو يود الدخول في هذا الخط أو تغيير اتجاهه أو الدخول إلى أملاك مجاوره للطريق أو الخروج منها، أن يتأكد من أنه يستطيع ذلك دون أن يعرض للخطر غيره من مستعملي الطريق أخذا بعين الاعتبار

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

أوضاعهم واتجاههم وسرعتهم، وأن يعلن عن رغبته في ذلك بوضوح وقبل مسافه كافيه مستخدماً الأدوات الموجوده في مركبته والمسموح باستعمالها لهذه الغايه.

ليس للمحكمه إهمال الخبره إلا إذا استندت إلى دليل أقوى منها، وعليها أن تورد أسباباً كافيه لتبرير كل تعديل لما جاء في الخبره.

قرار رقم * (ج ١٦١٤ ق ١٥٨٠ ت ١٩٧٩/١٠/١٠).

سير ـ فتح باب السياره قبل وقوفها ـ مسؤوليه السائق

إن فتح باب السياره قبل وقوفها وتهيئه فرصه النزول للراكب يوجب المسؤوليه الجزائيه في حاله سقوط الراكب ووفاته.

قرار رقم * (ج ١٧٦ ق ٦٥ ت ١٩٧٩/٢/١١).

سير ـ مشاه ـ إسقاط الحق الشخصي ـ عقوبه

إن على المشاه أن يتأكدوا قبل عبورهم الشارع من إمكانيه هذا العبور بسلام بعد تأكدهم من خلو الشارع من الآليات. وإن إسقاط الحق الشخصي لا يرتب أي أثر قانوني بالنسبه للعقوبه التي تستقل المحكمه بتقديرها.

قرار رقم * (ج ٦٨٦ ق ٥٠٦ ت ١٩٧٧/٣/٢٢).

سير ـ خطأ ـ أسبابه الثلاثه

إذا تصرف الإنسان تصرفاً عادياً ونشأ عن عمله نتيجه ضاره، فلا يكون مرتكباً لجريمه غير مقصوده ولا يسأل عنها ما لم يكن الخطأ قد نشأ عن إهمال أو قله احتراز أو عدم مراعاه القوانين والأنظمه.

قرار رقم * (ج ٣٩٢ ق ٣٥١ ت ١٩٧٧/٣/٥).

سير ـ قوه قاهره ـ مسؤوليه ـ كسر إكس ـ انفجار دولاب ـ كسر مقود السياره

إن كسر مقود السياره أو تعطل مكابحها أو انفجار الدولاب أو كسر الاكس وإن كانت من الوقائع التي لا يمكن توقعها ولا تفاديها، إلا أنها لا تشكل قوه قاهره تعفي من المسؤوليه مادامت هي حوادث من داخل السياره وليس من خارجها، وإن انفجار الدولاب أو الاكس يمكن توقعها إذا كانت السياره تحمل أكثر من طاقتها وتسير بسرعه زائده.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

قرار رقم * (ج ٥٧٢ ق ٤٦ ت ١٩٧٥/٢/٤).

سير ـ متضرر ـ مطالبه المالك والسائق ـ تعويض

للمتضرر من حادث سير الخيار في مطالبه مالك المركبه أو سائقها أو كليهما معاً عن الأضرار الجسديه التي تنتج عن استعمال المركبه، لأنهما متكافلان ومتضامنان في التعويض سواء كان ذلك أمام القضاء الجزائي أو المدني.

رجوع المالك أو السائق على بعضهما البعض في التعويض محله القضاء المدني.

قرار رقم * (ج ٧٤٧ ق ٥٢٤ ت ١٩٧٩/٤/٨).

سير ـ تقدير التعويض ـ عقاب السائق الهارب

تقدير التعويض من قبل محكمه الموضوع.

على السائق عند ارتكابه الحادث أن يذهب فوراً ويسلم نفسه لأقرب سلطه لا أن يتوارى عن الأنظار رغم التفتيش عليه، وإلا فإنه يعاقب لجهه الهرب.

قرار رقم * (ج ٢٦٩٥ ق ٢٣٠٩ ت ١٩٨٠/١١/١٨).

سير ـ إيذاء ـ حق شخصي ـ حق عام ـ مخالفه نظام السير

إذا ثبت أن سبب الحادث يعود إلى ارتكاب مخالفه لنظام السير فإن سقوط جرم الإيذاء بسقوط الحق الشخصي لا تأثير له على مخالفه نظام السير ويوجب تطبيق أحكام قانون السير

قرار رقم * (ج.ع ١٦١٩ ق ١٥٩٣ ت ١٩٨٠/١١/١٩).

سير ـ خطأ ـ السائق ـ الضحيه ـ تعويض

على محكمه الموضوع بيان الخطأ وما إذا كان يستقل به السائق بمفرده أو أن الضحيه كان لها نصيب في وقوعه، وبيان علاقته السببيه بينه وبين الضرر، وفي ضوء ذلك تقدر التعويض المناسب، طالما أن حوادث السير تعتبر من الجرائم غير المقصوده التي تقوم على إثبات أركان ثلاثه وهي الخطأ والضرر والعلاقه السببيه بينهما.

قرار رقم * (ج ٧٣٨ ق ٥٤٥ ت ١٩٧٩/٤/٩).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

سير ـ ضرر ـ حق المالك للمركبه بالادعاء

مالك السياره وحده هو صاحب الحق في رفع الدعوى والمطالبه بالأضرار الماديه التي أصابت سيارته، وليس لسائقه أن يدعي باسمه بتلك الأضرار، ولو كان يحمل وكاله تخوله البيع.

قرار رقم * (ج ٣٨٥ ق ٦٢٩ ت ١٩٧٩/٤/٢١).

سير ـ ملكيه سياره ـ سجل المواصلات ـ حق الادعاء بالضرر

لا تثبت ملكيه السياره إلا بعد تسجيلها في سجل المواصلات.

مالك السياره هو صاحب الحق في الادعاء عندما تصاب سيارته بأضرار.

قرار رقم * (ج ٤٠٨ ق ٦٧٧ ت ١٩٧٩/٥/١).

سير ـ صلاحيات محكمه الموضوع في التقدير وتوزيع المسؤوليه

إن تقدير الأدله واستخلاص الحقيقه وتكوين القناعه الشخصيه وتوزيع المسؤوليه وتحديد التعويض الملائم من الأمور الموضوعيه التي تستقل محاكم الموضوع بتقديرها بلا معقب.

قرار رقم * (ج ٢٠٣ ق ٢٣٢ ت ١٩٧٩/٢/٢٧).

سير ـ مسؤوليه ـ تحديدها ـ خبره ـ تقدير محكمه الموضوع

إن تحديد المسؤوليه في حوادث السير ليست من الأمور التي تتطلب معرفه فنيه خاصه وإن محكمه الموضوع تستقل بحق توجيه المسؤوليه في هذه الحوادث، وهي ليست ملزمه بالاستعانه بالخبره إلا إذا وجدت هنالك غموضاً.

إذا وجدت محكمه الموضوع غموضاً ألجأها للخبره فليس لها أن تستغني عن إجرائها ولو تلكأ المكلف بدفع السلفه أو تخلف حيث لها أن تقرر حفظ الدعوى وترقين قيدها عند التخلف. ولا يمنع المدعي الشخصي من تجديدها بعد تأديه السلفه المقرره أو إقامه الدعوى بحقوقه الشخصيه أمام المحاكم المدنيه.

قرار رقم * (ج ١٣٣٨ ق ١٣١٩ ت ١٩٧٩/٧/٣١. ج ٢٤٩ ق ٤٢٥ ت ١٩٧٩/٣/٢٤. ج ١٧٦ ق ٦٥ ت ١٩٧٩/٢/١١. ج ٣٣٢ ق ١٣٧ ت ١٩٧٩/٢/١٤. ج ٧٢٨ ق ٥١٣ ت ١٩٧٩/٤/٨).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

سير ـ خبره ـ طرحها ـ مسؤوليه مدنيه ـ عقد تأمين

للمحكمه أن تأخذ بأيه خبره تراها منسجمه مع وقائع الدعوى وأدلتها.

إذا طرحت المحكمه ما لم تقنع به عليها مناقشه الأسباب التي دعتها إلى ذلك.

إن كل اتفاق يلغي أو يعدل أو يحدد المسؤوليه المدنيه يعتبر باطلاً لمخالفته النظام العام (مد ٢٠١ ق السير).

إن الشروط الوارده في عقد التأمين تسود العلاقه بين المؤمن والمؤمن له ولا أثر لها تجاه المتضرر.

للمتضرر حق مباشره تجاه شركه التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لشركه التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له، على أن لا يتجاوز حق المتضرر بأي حال حدود نسبه مسؤوليه المركبه المؤمن عليها من الأضرار التي سببها الحادث (مد ٢٠٧ ق السير ف آ).

يحق لشركه التأمين الرجوع على من تعاقدت معه لاسترداد ما دفعته من تعويض للمتضرر بسبب إخلال المؤمن له بشروط عقده معها.

قرار رقم * (ج ٥٣٤ ق ١٣٣٦ ت ١٩٧٩/٨/٢٢).

سير ـ خبره ـ صلاحيات محكمه الموضوع ـ تقديرها

محاكم الموضوع ليست ملزمه بإعاده الخبره إلا إذا وجدت في وقائع الدعوى غموضاً يستوجب ذلك وهذا يعود لمطلق تقديرها.

قرار رقم * (ج ١٣٠٦ ق ١٣١٨ ت ١٩٧٩/٧/٣١).

سير ـ ملاحقه المسؤول مدنياً أمام القضاء الجزائي

لا يجوز ملاحقه المسؤول مدنياً أمام القضاء الجزائي منفرداً وبمعزل عن فاعل الجريمه (المتسبب بحادث السير).

إذا لم يدع المدعي الشخصي على فاعل الجريمه (جزائياً) كان له الحق في إقامتها لدى القضاء المدني المختص.

قرار رقم * (ج ٧٢٠ ق ١٢٦٦ ت ١٩٨٠/٥/١١. ج ٣٦٣ ق ١٦٨ ت ١٩٧٩/٢/٢٠).

سير ـ تكافل وتضامن مالك المركبه الآليه وسائقها ـ مالك سابق

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

إن مالك المركبه الآليه وسائقها مسؤولان بالتكافل والتضامن عن الأضرار الجسديه والماديه التي تنتج من جراء استعمال المركبه.

إذا انتقلت المركبه الآليه من مالك إلى آخر فإن المالك السابق يبقى مسؤولاً مدنياً إلى جانب المالك الجديد حتى يتم انتقال رخصه السير إليه بصوره رسميه.

المحكمه غير ملزمه بإجراء خبره ثلاثيه جديده لتحديد المسؤوليه كلما طلب إليها ذلك أحد الخصوم، وإنما يعود لمطلق تقديرها الفصل فيما إذا كان هنالك غموض في الخبره الأولى يوجب الاستعانه بخبره جديده أم لا.

قرار رقم * (ج ١٠٠٠ ق ١١٨٦ ت ١٩٧٩/٧/٢٩).

سير ـ تسليم السياره إلى ميكانيكي لإصلاحها ـ اعتباره حارساً مسؤولاً

إذا سلمت السياره إلى ميكانيكي لإصلاحها فإن حراستها تنتقل إليه لأنه يصبح صاحب السيطره الفعليه عليها.

قرار رقم * (ج ٣٣٩ ق ٣١٨ ت ١٩٧٧/٣/١).

سير ـ مسؤوليه تقصيريه ـ مسؤوليه عقديه

يجب التمييز بين المسؤوليه التقصيريه التي يسأل عنها مسبب الحادث، وبين المسؤوليه العقديه القائمه بين مؤسسه التأمينات الاجتماعيه والمشتركين لديها.

إن الرواتب التي تدفعها مؤسسه التأمينات للمشتركين أو لورثتهم تنشأ عن مسؤوليتها التعاقديه.

قرار رقم * (ا ح ٨٥ ق ٩٤ ت ١٩٧٩/٢/١٣).

سير ـ تعدد المسؤولين ـ التكافل والتضامن ـ المؤسسه السوريه للتأمين

إذا تعدد المسؤولون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكوين مسؤوليه كل منهم بالتعويض تتناسب وخطوره الخطأ الذي ارتكبه، وإذا تعذر تحديد درجه هذه الخطوره اعتبر المالكون مسؤولين بصوره متساويه.

المؤسسه السوريه للتأمين معفاه من الرسوم ولا يجوز الحكم عليها بها.

قرار رقم * (ج ٧٩٣ ق ٦٦٩ ت ١٩٧٩/٤/٣٠).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

سير ـ مالك سابق ـ مسؤوليته ـ مدعي شخصي ـ غيابه

إذا باع مالك سيارته ووقع حادث قبل أن تسجل على اسم مالكها الجديد في المواصلات فإنه يبقى مسؤولاً مدنياً إلى جانب المالك الجديد حتى يتم انتقال رخصه السير إليه بصوره رسميه (مد ١٩٨ ق السير).

لا يصار إلى شطب الدعوى في القضايا الجزائيه وتغيب المدعي الشخصي ولا يمنع من الحكم له ببدل أضراره، لأن هذا الغياب لا يعني تنازله عن دعواه.

محاكم الموضوع ليست ملزمه بالاستعانه بالخبره لتحديد المسؤوليه.

قرار رقم * (ج ٢٩٠٩ ق ٢٣٦٣ ت ١٩٨٠/١١/٢٢. ج ١٣٣٨ ق ١٣١٩ ت ١٩٧٩/٧/٣١. ج ٢٤٠ ق ٢٩٠ ت ١٩٧٦/٢/١٨).

سير ـ تسليم السياره إلى من لا يحمل إجازه ـ مسؤوليه المستلم

من يسلم سياره إلى شخص آخر لا يحمل إجازه سوق يكون مسؤولاً جزائياً مع الفاعل الأصلي عن الجريمه الواقعه منه، كما وأن مالك السياره يصبح مسؤولاً بالمال عن مستخدمه والفاعل الأصلي فيما يتعلق بالتعويض.

قرار رقم * (ج عس ٤٢ ق ١٧ ت ١٩٧٦/٢/٢٦).

سير ـ عقوبه ـ تقديرها ـ مسؤوليه شركه الضمان

إن مسؤوليه شركه الضمان السوريه تخضع للشروط الوارده في عقد التأمين بالنسبه للاضرار التي تصيب السياره المؤمنه أو صاحبها، في حين أن مسؤوليتها تكون مفترضه بموجب أحكام القانون بالنسبه للاضرار الماديه والجسديه التي تصيب الغير من قبل السياره المؤمن عليها.

قرار رقم * (ج ٨٠١ ق ٦٩٩ ت ١٩٧٦/٣/٢٢).

سير ـ توزيع المسؤوليه ـ نسب متفاوته ـ تعويض

لا يجوز لمحكمه الموضوع أن تقضي بتوزيع المسؤوليه بنسب متفاوته تفاوتاً كبيراً إلا إذا ظهر ذلك لها بأدله ثابته وبعد أن تبين خطأ كل من الطرفين وتفاوت كل خطأ، حيث يتم تحديد التعويض حسب الظروف وبصوره منصفه.

قرار رقم * (ج ١٧١ ق ١٦٤ ت ١٩٧٩/٢/٢٠).

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

سير ـ أصول الحكم بالتعويض ـ رقابه محكمه النقض

يجب أن تراعى في الحكم بالتعويض سن المغدور وعمله وعدد الأشخاص الذين يعولهم وظروف القضيه وملابستها.

تقدير التعويض وإن كان متروكاً لمحكمه الموضوع إلا أنه تابع لرقابه محكمه النقض للنظر في صحه التعليل وحسن التقدير.

يجب عند رفع التعويض بيان الأسس المعتمده لزياده المبلغ.

(ج ٦٠٧ ق ٤٤٤ ت ١٩٧٩/٣/٢٦. ج ٥٣٥ ق ٤١٠ ت ١٩٧٩/٣/٢٠)

تأمين مالك المركبة ـ الغير:

إن مالك المركبة لا يعتبر من الغير بالنسبة لعقد التأمين على سيارته كما هو نص المادة ٢٠٦/ق من قانون السير.

(قر ١٨٨٤ أ ٣٣١١ تاريخ ١٩٨٤/١١/٨ المحامون ٨٥ ص ١١٣٦) .

عقد ـ تأمين إلزامي ـ حق المتضرر:

ـ إن عقد التأمين الإلزامي يعطي المتضرر حقا مباشرا تجاه المؤسسة العامة السورية للتأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لها إثارتها قبل المؤمن على إلا تتجاوز التعويضات المحكوم بها حدود نسبة مسؤولية المركبة المؤمن عليها من الأضرار التي يسببها الحادث.

(نقض قر ١٦٨٠ أ ٤٧٤١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١ المحامون لعام ٨٩ ص ٣٤١).

تعويض - ورثه

يحق لورثه المغدور (دهس بسياره) أن يطالبوا بالتعويض الأدبي لفقد مؤرثهم دون أن يكلفوا بإثبات ضررهم المادي.

قرار رقم (٦١٥/هـ.ع ١٩٥٧/١٢/٣١ القانون ٩ ع ٢ ص ٧٥ م ١٩٥٨ قا ١٧١ ص ٥٧)

تعويض - ورثه

يتحقق الضر بدهس المغدور ووفاته وحرمانه من الحياه بنتيجه الحادث وينتقل الضرر للورثه بالخلفيه ويوزع عليهم بحسب الفريضه الشرعيه.

قرار رقم (١١٠/٦٠٢ ١٩٥٩/٢/٨ م. عام ١٩٥٩ ص ١١ قا ٢٧)

تعويض - تقديره

إن تقدير التعويض عن الضرر متروك لرأي محكمه الموضوع، إلا أنه يجب على هذه المحكمه بيان عناصر الضرر وكيفيه تقديرها له وما استهدت به في تحديد المبلغ والأساس الذي ينبت عليه تقديرها.

قرار رقم (١١١٤/٣٩٣ ١٩٦٣/٦/٨ م ١٩٦٣ ص ١٠١ قا ١٧٩)

تعويض - تفاقم ضرر

تفاقم الضرر خلال سنه يتيح للمتضرر أن يطالب بإبطال الصلح المتضمن تعويضاً غير كاف وشركه التأمين مسؤوله عن التعويض الإضافي.

قرار رقم (٤٣٢٥/١٠٣٧ ١٩٦٦/٥/٢٢ م ١٩٦٦ ص ٢٢٤ قا ٣٨٣)

تعويض - رجوع

يحق لمن ألم بالتعويض على الغير الذي دفع مالاً للضحيه أن يرجع على هذه الضحيه بما دفعه زياده عما يستحق عليه نتيجه فعله.

قرار رقم (٣٣٩/٣٥١ ١٩٦٨/٦/٢٥ م ١٩٦٨ ص ٣١٢ قا ٤١٣)

تعويض - ورثه

يتحقق التعويض للمصاب بحادث بمجرد الحادث ولو قبل الوفاه بلحظات ويصبح ارثاً ينتقل للورثه بالوفاه والدوله لها الحق بالادعاء به اذا لم يكن للمتوفي ارث.

قرار رقم (٩٤/٢٩ ١٩٧١/١/٢٠ م. عام ١٩٧١ ص ١٥١ قا ١٨٨)

تعويضان

لايجوز مساءله الحكومه مرتين بسبب نفس الحادث والجمع بين التعويض على أساس القانون المدني والتعويض على أساس قانون التقاعد لاتحاد الغايه في التعويضين.

قرار رقم (١٠٣١/٦٠٥ ١٩٧٢/٦/١٥ م ١٩٧٢ ص ٣٥٤ قا ٤١٢)

تعويضان

لا يعوض عن الضرر مرتين من نفس الجهه ويقتضي ان ينزل التعويض المدفوع بموجب الانظمه من التعويض التي ترى المحكمه أن يجبر الضرر.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

قرار رقم (٧١٤/٢٩٤ ١٩٧٣/٤/٥ م١٩٧٣ ص ٣٥٦ قا٤٣٨)

تقصيريه-شروط

لا يجوز الجمع بين تعويضين عن حادث واحد.

قرار رقم (١٦٦٦ ١٩٥٥/١١/٢٦ م ١٩٧٤ ص٣٥٦ قا٤٣٨)

تقصيريه شروطه

إن التعويض عما تدنى من قيمه السياره بسبب حادث التدهور يتوجب ولو لم يكن من ارتكب الخطأ تعمد ضررا أو ارتكب غشا.

إذا لم يتمكن العامل من اثبات اجازه رب عمله اه بتسليم سوق السياره الى غيره يكون اعتباره مرتكبا خطأ يوجب مسؤليته عن الاضرار الاحقه بالسياره نتيجه خطئه.

قرار رقم (١٦٦٦ ١٩٥٥/١١/٢٦ م ١٩٥٦ ص٩٩ قا١١١)

تقصيريه-شروط

إن الخطأالمسبب لضرر الغير يلزم من ارتكبه بالتعويض اذ ثبت انه لولا الخطأ لما وقع الضرر والخطأ هو سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير وجد في ذات الظروف الخارجيه التي احاطت بالمسؤل مما يعتبر عملا غير مشروع موجب للمسؤليه التقصيريه.

قرار رقم (١٧٤ ١٩٥٨/٥/٢٧ القانون س ٩ ع ٦ص ٣٥٧ م١٩٥٨ ص١١١ قا٣٠٩)

تقصيريه شروط

الخطأ كما عرفه الفقهاء،هو الاعتراف في السلوك والتقصير ببذل العنايه الازمه بصوره تؤدي إلى الاضرار بالغير .

إن المسؤليه عن الاعمال الشخصيه هي مسؤليه تقوم على خطأ واجب الاثبات ولا تقوم على الخطأ المفترض.

قرار رقم (١٠٧/١٣٥ ١٩٦٢/٢/٢٦ م.عام١٩٦٢ ص٣٧ قا٩)

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

تقصيريه- شروط

لا تتحقق المسؤليه التقصيريه عن الاعمال الشخصيه الا اذا كان الضرر منبعثا عن خطأ ارتكبه المرء وكان تصرفه سببا للضرر المحيق بغيره،عملا باحكام الماده ١٦٤ مدني.

وان تقرير حدوث الضرر عن الفعل أو الترك مسأله موضوعيه يستقل باستخلاصها قضاه الموضوع ولا تخضع لرقابه محكمه النقض ما دام الاستخلاص سائغا.

قرار رقم (٨٠/٧٤ ١٩٦٣/٢/٦ م ١٩٦٣ ص٤٤ قا٥٠ غ.م)

تقصيريه - شروط

المسؤليه التقصيريه يكفي لتوافر اسبابها وجود الخطأ والضرر وقيام رابطه السببيه بينهما.

قرار رقم (٢٧٦/٣٤٠ ١٩٦٦/١٠/١ م١٩٦٦ ص٣١٢ قا٤٩١)

تقصيريه - شروط

إذا كان سائق الجرار لا يحمل اجازه فيجب أن تثبت العلاقه بينهذه المخلفه والضرر.وعلى القاضي أن يثبت نسبه الخطأ من الطرفين وإلا اعتبره متساويا.

قرار رقم (١١٩٠٩/٣٠٥٥ ١٩٦٦/١١/٣٠ م١٩٦٧ ص٢٤ قا ٤٣)

تقصيريه - شروط

لاتترتب المسؤوليه عن العمل إلا إذا نشأ عن خطأ أو نزول في العنايه عن عنايه الرجل المعتاد مما يقتضي التحقق من ذلك بالخبره.

قرار رقم (٦٣٥/٦٧١ ١٩٦٨/١١/٢٣ م ١٩٦٨ ص ٣٩١ قا ٥٢٩)

تقصيريه - أعمال مصرفيه

إذا قصر المصرف عن عنايه الرجل المعتاد وصرف مبالغ دون قرار حجز وبناءً على كتاب من مدير التنفيذ لم ترفق به وثائقه يعتبر مسؤولاً.

قرار رقم (١٥٦/٣٠٧ ١٩٦٩/٧/٢١ م. عام ١٩٦٩ ص ٣٤٠ قا ٤٨٠)

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

تقصيريه - شروط

إذا توافرت السببيه بين الفعل الضار والنتيجه تتحقق المسؤوليه ولايغي من ذلك أن يكون المتضرر مريضاً من قبل وأن يساهم مرضه في النتيجه.

قرار رقم (٥٩٥/٧٦٢ ١٩٦٩/١٠/٥ م. عام ١٩٦٩ ص ٤٠٨ قا ٥٦٣)

تقصيريه - شروط

إذا تعددت أسباب الحادث أخذت المحكمه بالسبب المنتج للحادث دون السبب العارض.

قرار رقم (٧٧٤/٣٥٦ ١٩٧٣/٤/١٩ م. عام ١٩٧٣ ص ٣٣٣ قا ٣٧٦)

تقصيريه - شروط

الالتزام القانوني الذي يعتبر الاخلال به خطأ في المسؤوليه التقصيريه هو دائماً التزام ببذل عنايه فمن انحرف عنه وهو قادر على التمييز تحقق مسؤوليه متبوعه عنه.

قرار رقم (١٠٢٩/٥٤٢ ١٩٧٤/٦/٢٣ م ١٩٧٤ ص ١٤٤ قا ١٩٦)

مسؤوليه تقصيريه ـ عقد تأمين ـ زياده عدد الركاب

إن زياده عدد الركاب لا تحجب عن المضرور مطالبه مؤسسه التأمين بالتعويض عن الضرر الذي أصابه.

(مدنية ثالثة أساس ٤٧٤٥ قرار ١٢٧٠ تاريخ ١٩٨٧/٧/٢٩).

ـ أصول ـ اختصاص ـ المنازعات بين المؤسسة العامة للتأمين والغير:

القضاء العادي هو الجهة المختصة للنظر بالنزاع القائم بين المؤسسة العامة السورية للتأمين وبين الغير سواء أكان الغير شخصاً عادياً أو جهة رسمية وذلك في مجال عقود التأمين والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

(نقض هيئة عامة رقم ١٦٢ تاريخ ١٩٩٤/٣/٤ المحامون ص٤٦٩ لعام ١٩٩٥)

ـ مسؤولية ـ إضرار ـ سيارة:

يعتبر صاحب السيارة المسجلة باسمه مسؤولاً عن الأضرار التي تحدثها بطريق التضامن مع الشخص الذي استحوذ عليها بعقد عادي لم يجر تسجيله في السجلات الرسمية.

(نقض هيئة عامة رقم ٣ أساس ٣٣ تاريخ ١٩٦٥/٥/١٥)

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

ـ مسؤولية ـ إضرار ـ جيش التحرير:

وزارة الدفاع مسؤولة عن الأضرار التي يحدثها أفراد أو سيارات جيش التحرير الفلسطيني للغير طالما أن وزارة الدفاع مسؤولة عن تأمين كافة احتياجات تلك الوحدات المالية بالإضافة إلى أنه من أعمال السيادة.

(نقض هيئة عامة رقم ٢٢ أساس ١٦٥ تاريخ ١٩٩٦/٢/٥)

ـ تأمين المركبات ـ عقود تأمين:

إن الشروط الواردة في عقد تأمين المركبات والمتوافقة مع الحالات الواردة في المادة ٢٠٨ من قانون السير هي واجبة الرعاية ويتوجب الأخذ بها وإعمال أثارها. أما الشروط الواردة في باقي عقود التأمين وفي عقود تأمين المركبات والتي لا تشملها الحالات المحدثة في المادة ٢٠٨ من قانون السير فإنه من المتوجب إعمال أحكام المادة ٧١٦ من القانون المدني والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

(نقض هيئة عامة رقم ١٢٨ أساس ٢٧٨ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٢)

ـ تعويض ـ عمل غير مشروع ـ دعوى جزائية ـ تقادم:

إن إقامة الدعوى الجزائية على مسبب الضرر الناجم عن الحل غير المشروع يوقف سريان التقادم بالمطالبة بالتعويض بمواجهة مسبب الضرر والمسؤول بالمال والمؤسسة العامة السورية للتأمين بدءاً من تاريخ إقامة الدعوى الجزائية لحين صدور حكم مكتسب الدرجة القطعية والعدول عن كل اجتهاد مخالف.

(نقض هيئة عامة رقم ٢٣٥ أساس ٣٦٤ تاريخ ١٩٩٦/١٢/٩)

تأمين ـ صحة العقد

إن عناصر عقد التأمين تتوفر في طلب التأمين وقبول شركة التأمين به وإعلامها طالب التأمين بموافقتها عليه، إذ تصبح ملزمة بضمان الأخطار التي تتحقق في الوقت الذي يمضي قبل تحرير وثيقة التأمين.

(نقض رقم ١ تاريخ ١٩٦٥/١/٥ مجلة القانون ص٧ لعام ١٩٦٥)

تأمين ـ مخالفة ـ سبب الحادث

إن مخالفة السيارة المؤمنة لنظام السير بتحميلها فوق طاقتها لا يعني أنها سببت الحادث المؤمن منه ولا يحل شركة التأمين مواجهة مسؤوليتها.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

(نقض رقم ٤٩٠ تاريخ ١٩٦٤/١٢/١٧ مجلة القانون ص١٢ لعام ١٩٦٥)

تأمين ـ شرط مطبوع ـ فسخ ـ إذعان ـ تعسف

إن الشرط الوارد في القسم المطبوع من عقد التأمين المتضمن إعطاء الحق للشركة بإلغاء العقد أو فسخه هو إملاء مفروض من قبل الشركة والقبول به إذعان، مما يحق معه للقاضي تعديله.

(نقض رقم ٢١٨ تاريخ ١٩٦٥/٥/٥ مجلة القانون ص٣٨٦ لعام ١٩٦٥)

تأمين ـ مسؤولية ـ شركة تأمين ـ ادعاء

للمتضرر أن يقيم الدعوى على شركة التأمين أو المسؤول بالمال، ولو كان سبق له أن حكم السائق، لأنه من حيث النتيجة لن يقبض من المسؤولين المتضامنين إلا الحق مرة واحدة.

(نقض رقم ٤٦٥ تاريخ ١٩٦٧/٩/٢٧ محامون ص٤١٤ لعام ١٩٦٧)

عقد تأمين

للمتضرر أن يقيم الدعوى على شركه التأمين أو المسؤول بالمال ولو كان سبق له أن يحكم السائق، لأنه من حيث النتيجه لن يقبض من المسؤولين المتضامنين إلا الحق مره واحده.

قرار رقم (٥٧٩/٤٦٥ ١٩٦٧/٩/٢٧ م ١٩٦٧ ص ٤١٤ قا ٤٨٩)

عقد تأمين

يقتضي على المؤمن أن يقف في الدعوى موقفاً سلبياً وإلا يعترف بالمسؤوليه وأن يعمل بمشيئه المؤمن ويوكله تحت طائله سقوط حقه من مطالبه المؤمن بالتعويض.

قرار رقم (٩٨٧/١٧٩ ١٩٦٨/٥/١٨ م ١٩٦٨ ص ٢٠٧ قا ٢٨٠)

عقد تأمين

دعوى المتضرر تقام على المتسبب المؤمن له الذي لحق به الاضرار مباشره الا اذا تبين من وثيقه التأمين وشروطها أنه قصد منها الاشتراط لمصلحه الغير فيرجع المضرور على المؤمن بالاستناد الى هذا الاشتراط وليس على أساس عقد التأمين.

قرار رقم (٨٢٨/٦٠٤ ١٩٧٢/٦/١٥ م ١٩٧٢ ص ٣٥٣ قا ٤١١)

مسؤوليه ـ نفقات تداوي ـ تقديرها

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

نفقات التداوي يمكن تقديرها بالخبره.

قرار رقم (٢٦٣٢/٦٩٥ ١٩٦٥/٣/٢٨ م ١٩٦٥ ص ٢٢١ قا ٣٢٥)

مسؤوليه ولي قاصر

لايجوز أن تحجب المحكمه عن ولي القاصر حق اثبات ما ادعاه من أن الضرر كان لابد واقعاً ولو قام بواجبه في الرقابه.

قرار رقم (٣٥٧/٢٢٦ ١٩٦٧/٧/٣١ م ١٩٦٧ ص ٣٦٠ قا ٤١٨)

نفقات تداوي - بطاقه صحيه

يعفى حامل البطاقه الصحيه من نفقات الاستشفاء في كافه مستشفيات الدوله ومستوصفاتها دون اعتبار للتاريخ الذي تم فيه الاستحصال على البطاقه.

قرار رقم (١٦٨٧/٥٦٨ ١٩٦٣/١٠/٢٢ م ١٩٦٣ ص ١٢٣ قا ٢١٢)

نفقات تداوي - سقوطها بالعفو

نفقات التداوي ليست من الرسوم المشموله بقوانين العفو العام وانما هي حقوق شخصيه لا تسقط بالعفو.

قرار رقم (١٣٤/٣ ١٩٦٤/١/٩ م ١٩٦٥ ص ٢٦ قا ٥٢)

نفقات تداوي - بطاقه صحيه

البطاقه الصحيه تعفي صاحبها من نفقات تداويه ولكنها لاتعفي من اعتدى عليه وسبب له حادثاً يستلزم التداوي.

قرار رقم (٢٧٢٣/٣٣٠١ ١٩٦٦/١٢/٢٦ م ١٩٦٧ ص ١٤ قا ٢٢)

نفقات تداوي - بطاقه صحيه

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

اذا كان المريض قد تسبب بنفقات التداوي بخطأ ارتكبه في مشاجرهـ، وانقضت الدعوى العامه على من أصابه، فإنه لايستفيد من البطاقه الصحيه المعطاه للفقراء الذين يصابون بأمراض عاديه.

قرار رقم (٥٣٧/٣٧٧ ١٩٦٧/٦/٢٥ م ١٩٦٧ ص ٣٦٤ قا ٤٢٤)

نفقات تداوي

إذا لم يهتد المصاب الى الفاعل فإن المستشفيات المفتوحه لإسعاف المصابين ومداواتهم لاتطالبه بالنفقات.

قرار رقم (٦٦٠/٥٥٣ ١٩٦٧/١١/١٥ م ١٩٦٧ ص ٤٩٣ قا ٦٠٧)

نفقات تداوي - الرجوع عل المتسبب

الأصل أن مستشفيات الدوله تداوي المصابين بالحوادث كواجب يفرضه القانون ولها الحق في أن ترجع على المتسبب بما أنفقته اذا ثبتت مسؤوليته فإذا انتفت لم ترجع على المصاب الذي ليس له يد في الحادث.

قرار رقم (٢٥١/٣٣٧ ١٩٧٠/٤/٧ م. عام ١٩٧٠ ص ٤١٨ قا ٥٦٨)

نفقات تداوي - اسقاط المصاب حقه

إذا أسقط المصاب حقه الشخصي انحصرت علاقه الدوله في صدد المطالبه بالنفقات بالمصاب نفسه.

٣١/٢٨ ١٩٧١/٥/١٨ م ١٩٧١ ص ٢٠٧ قا ٢٤٦)

نفقات تداوي

نفقات التداوي لا تطالب المشافي بها إلا من تسبب للمصاب بها أو المصاب اذا ثبت أنه أخطأ، ففي الحالات الأخرى يدخل تداوي المواطنين المجاني ف واجباتها.

قرار رقم (٧٧/٩١ ١٩٧١/١١/١٤ م. عام ١٩٧١ ص ٤٠١ قا ٤٦٥)

نفقات تداوي - بطاقه صحيه

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

حق المواطن حامل البطاقه الصحيه في اللجوء الى المشافي الحكوميه مجاناً مضمون وليس لها الرجوع عليه أو على المتسبب إلا في حال ثبوت خطأ أحدهما.

قرار رقم (٤١/٥١ ١٩٧٢/٢/٢٧ م ١٩٧٢ ص ٧٣ قا ٨١)

ـ سير ـ الصعود إلى المركبة أثناء سيرها ـ عدم مسؤولية سائق المركبة ـ مسؤولية المؤسسة العامة للتأمين ـ مستمدة من مسؤولية السائق:

ـ إن قيام الشخص بالصعود إلى سطح المركبة أثناء سيرها ومن ثم سقوطه ووفاته إثر ذلك لا يرتب أي مسؤولية على سائق المركبة طالما أن الفعل تم بدون علمه وإرادته وتكون المسؤولية بالكامل على الشخص المتوفى، استناداً للفقرة (ب) من المادة ٧ من قانون السير التي نصت على أنه يحظر على أي شخص الصعود إلى سطحها وهي في حالة السير.

ـ إن مسؤولية المؤسسة العامة السورية للتأمين مستمدة من مسؤولية السائق فإذا انتفت مسؤولية السائق انتفت معها مسؤولية المؤسسة العامة السورية للتأمين وذلك سنداً لعقد التأمين الموقع بين الطرفين.

(القضية ٧٧٩ قرار ٢٢٤ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٧ المنشور في مجلة المحيط العدد السادس ٢٠٠٤)

مجلة المحيط العدد ٦ رقم الاجتهاد : ١٥٨

ـ سير ـ توزيع المسؤولية ـ خبرة على سبيل الاستئناس ـ كشف مكان الحادث ـ كشف رجال الشرطة ـ إهمال سماع الشهود:

ـ إن توزيع المسؤولية في حوادث السير من الأمور القانونية التي تخص المحكمة والخبرة التي تجري بهذا الخصوص تبقى على سبيل الاستئناس.

ـ إن الكشف الذي تجريه محكمة السير على مكان الحادث أمر تقدر ضرورته المحكمة الناظرة في الدعوى. فإذا تمكنت من تحديد الأخطاء المرتكبة من خلال الكشف الجاري من قبل رجال الشركة فلا مبرر لإجراء الكشف مجدداً من قبلها.

ـ إن إهمال المحكمة لطلب سماع الشهود لتوضيح الكيفية التي وقع فيها الحادث لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً طالما أن المحكمة توضحت عندها الرؤيا في الحادث من خلال الضبط والكشف الجاري من قبل منظميه، وما دامت أحسنت توزيع المسؤولية.

(القضية ٣٢٧ قرار ١٦٣ تاريخ ٢٠٠٣/٥/١٨ المنشور في مجلة المحيط العدد السادس ٢٠٠٤)

مجلة المحيط العدد ٦ رقم الاجتهاد : ١٥٩

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

ـ بحرية ـ تأمين ـ خسارة ـ نقص بضاعة ـ احتساب قيمة الدولار

ـ إن الشرط الوارد في عقد التأمين شمول الخسارة العامة ـ يشمل أية خسارة مهما كان سببها ومنها فقدان جزء من البضاعة الذي من شأنه أن يلحق خسارة بصاحبها.

ـ إن احتساب قيمة الدولار وفق ما ورد بعقد التأمين في المحضر القانوني وفق قاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

(نقض قرار ٤٩ أساس ٧٧ تاريخ ١٩٩٥/٤/٢ المنشور بمجلة المحيط القانونية العدد الأول آذار ٢٠٠٤)

مجلة المحيط العدد ١ رقم الاجتهاد : ١١

مجموعة القواعد التي قررتها محاكم النقض السورية والمنشورة في مجلة المحامون عدد٥-٦ لعام ١٩٩٤

المبدأ – مسؤولية – تأمين – تعويض ٠

تلتزم مؤسسة التامين بالتعويض في حدود عقد التامين وان مساءلتها يجب الا تزيد على ما تكلفه الدائن فعلا ٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٢٥٤٢ قرار ٢٨٧ لعام ١٩٩٢ ٠

القاعدة ٢٤٦ص٤٦٩

المبدأ مسؤولية – عجز – عاهة – تقدير نسبة ٠

ان العاهة الدائمة والعجز الدائم يجب ان تقدر نسبته بالنسبة الى وظائف كامل الجسم وليس الى عضو فيه ٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٢٦٢٨ قرار ٢٨٨ لعام ١٩٩٢ ٠

القاعدة ٢٤٧ ص٤٧٠

المبدأ – مسؤولية – تقديرها ـ اسهام الصغير بالحادث ٠

ـ لمحكمة الموضوع ان تتولى تحديد نسبة المسؤولية اذا كانت اوراق الدعوى وظروف الحادث تسمح بذلك ٠

ـ يعتبر المغدور الصغير مشاركا في حادث السير اذا عبر الشارع دون مراعاة خلو الطريق ودون رعاية اهله ٠

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٢٦٣٦ قرار ٢٨٩ لعام ١٩٩٢٠

القاعدة ٢٤٨ ص٤٧١

المبدأ – مسؤولية تقصيرية – تابع – طلب الحكم عليه ٠

عدم طلب المحكوم عليه الحكم على تابعه بدعوى الضمان الفرعية بشكل صريح يجعل اغفال محكمة الاستئناف الحكم عليه واقعا في محله ٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٢٦٦٣ قرار ٢٩٠ لعام ١٩٩٢ ٠

القاعدة ٢٤٩ ص٤٧١

المبدأ – مسؤولية توزيعها – محكمة الموضوع ٠

توزيع المسؤولية بين المتسببين من اطلاقات محكمة الموضوع ما دامت قد عللت لقناعتها تعليلا سائغا وراعت ظروف الحادث ووضع الجهة المدعية ٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٢٦٩٦ قرار ٢٩١ لعام ١٩٩٢ ٠

القاعدة ٢٥٠ ص٤٧٢

المبدأ - مسؤولية تقصيرية – تامين الزامي – اضرار جسدية – مقطورة ٠

- التامين الالزامي للمركبات الخاصة يغطي الاضرار الجسدي للغير ٠

- اصدار القرار قبل التاكد من ان التامين الاجباري يشمل الركاب في المقطورة وهل المقطورة خاضعة للتامين عليها يجعله سابقا لاوانه ٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٢٢٧٠ قرار ٥١٩ لعام ١٩٩٢٠

القاعدة ٢٨٧ ص٥٠٥

المبدأ – مسؤولية تقصيرية – تامين – بدل مصالحة ٠

مطالبة مؤسسة التأمين ببدل المصالحة مع المتضرر يجب ان تكون محصورة بين طرفي العقد : المالك المؤمن له والمؤسسة ٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٢٨١٣ قرار ٥٢١ لعام ١٩٩٢٠

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

القاعدة ٢٨٨ص٥٠٥

المبدأ – تامين – تعويض – اجازة سوق ٠

- مؤسسة التامين ملتزمة بالتعويض في حدود عقد التامين ٠

- عدم حمل السائق اجازة سوق لايستدعي عدم مسؤولية مؤسسة التامين في حدود مسؤوليتها العقدية ٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٢٨٧٩ قرار ٥٢٣ لعام ٠١٩٩٢

القاعدة ٢٨٩ ص٥٠٦

المبدأ – مسؤولية تقصيرية – رد شكلا – سيارة مهربة – محكمة جمركية ٠

١ – من حق الحائز ان يطالب باضرار السيارة التي يقودها ٠

٢ – النظر في امر السيارات المهربة من اختصاص المحكمة الجمركية ٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة اساس ٣١٨٠ قرار ٥٢٦ لعام ٠١٩٩٢

القاعدة ٢٩٠ ص٥٠٧

مجلة القانون القاعدة : العنوان: اجتهاد مدني-مسؤولية مؤسسة التأمين

أساس مدنية رابعة ١٤١٤ قرار ١١٢٤ لعام ١٩٩٨

القاعدة: إن تدني قيمة السيارة نتيجة الحادث وفوات المنفعة خلال مدة إصلاحها لا تسأل عنها مؤسسة التأمين لأن مسؤوليتها عن أداء التعويض مستمدة من عقد التأمين وفي حدوده بالنسبة للأضرار المؤمن عليها.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٥/ العدد ٥-٦ / مسؤولية تقصيرية ـ تأمين ـ تعويض ـ عودة المتبوع على التابع.

القضية ٩٥٦ أساس لعام ١٩٩٥

قرار ٧١ لعام ١٩٩٥

تاريخ ١٩٩٥/٣/٢٠

المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تأمين ـ تعويض ـ عودة المتبوع على التابع.

موقع نادي المحامي السوري /https://www.syrian-lawyer.club

١ ـ تحديد المسؤولية وتقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع ولا معقب عليها ما دامت قد استندت في هذا إلى ما له أصل في ملف الدعوى.

٢ ـ تسأل مؤسسة التأمين عن التعويض استنادا للعقد المبرم بينهما وبين المؤمن له، وبالتالي فهي تسأل في حدود مسؤولية سائق السيارة.

٣ ـ لا حاجة إلى تضمن القرار فقرة حكمية تجيز لوزارة الدفاع العودة على تابعها، لأن هذا الحق مقرر بأحكام القانون.

مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ عقد تأمين ـ شموله:

القضية ١٢٥٢ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ٩٣١ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ عقد تأمين ـ شموله:

إذا انبرم عقد التأمين على ضمان تعويض الأضرار الجسدية فلا يجوز تخطي ذلك وتشميل عقد التأمين لأمور لم يشملها ولم يرد لها أي ذكر في العقد.

أسباب طعن الجهة المدعية:

١ ـ المتوفى مهندس عمره ٢٨ عاماً تكبد أهله في نفقات تعليمه مبالغ طائلة.

٢ ـ المتوفى لا يتحمل أي جزء من المسؤولية حيث كان يركب إحدى السيارتين المتصادمتين.

٣ ـ درج القضاء على الحكم بالتعويض في مثل هذه القضايا لورثة المغدور بما لا يقل عن مبلغ ٨٠٠ ألف ليرة سورية، نرجو رفع التعويض بما تراه المحكمة الموقرة.

٤ ـ أخطأت الجهة المدعى عليها عندما دفعت بمقولة الجزائي يعقل المدني.

أسباب طعن المؤسسة العامة السورية للتأمين:

١ ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥ لم يوقع الضبط إلا السيد رئيس المحكمة وأحد العضوين وكذلك بجلسة ١٩٩٨/٤/١.

٢ ـ يوجد خطأ في الخصومة والتمثيل حيث أن إقامة الدعوى فقط على المسؤول بالمال بدون مسببي الحادث يفقد صحة الخصومة والتمثيل. مما يوجب نقض الحكم لهذه الجهة.

٣ ـ لم تبحث المحكمة بطلبنا اعتبار الدعوى مستأخرة لحين البت بالدعوى الجزائية.

٤ ـ المبلغ المحكوم به مبالغ فيه كثيراً ولم يحتسب على أساس وأصول قانونية.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

في القضاء:

حيث أن الحكم المطعون فيه قضى للجهة المدعية عن وفاة مؤرثها نتيجة الحادث موضوع الدعوى بمبلغ ستمائة وخمسون ألف ليرة سورية تعويضاً مادياً ومعنوياً.

ومن حيث تبين من ضبط الجلسات أنها موقعة أصولاً من رئيس المحكمة وكاتب الضبط ولا توجد أي مخالفة أصولية في إجراءاتها، حيث أنه في الدعاوى المدنية لا يحتاج ضبط الجلسة إلا لتوقيع رئيس المحكمة ولم يتخذ فيها قراراً.

ومن حيث أنه ثابت من صور عقود التأمين المبرزة بالدعوى أن السيارتين المتصادمتين مؤمنتين لدى مؤسسة التأمين بتاريخ وقوع الحادث.

ومن حيث أن عقد التأمين يعطي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه مؤسسة التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لمؤسسة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له، فضلاً عن أن القانون أعطى الحق للمدعي أن يحصر إدعائه بأحد الأطراف المسؤولة بالمال من أجل الحصول على التعويض.

ومن حيث أن الجهة المدعية تراجعت عن دعواها أمام محكمة بداية الجزاء واكتفت بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني. مما يجعل الدعوى الجزائية لا تأثير لها على نتيجة هذا الحكم لوجود الاختلاف ما بين ما تهدف إليه كل دعوى.

ومن حيث أنه ولئن كان من حق المضرور طلب التعويض المادي والأدبي عما لحق به من ضرر نتيجة الحادث إلا أن مؤسسة التأمين مسؤولة عن أداء التعويض مسؤولية عقدية وليست مسؤوليتها مسؤولية شاملة لكلا التعويضين.

فإذا انبرم عقد التأمين على ضمان تعويض الأضرار الجسدية فلا يجوز تخطي ذلك وتشميل عقد التأمين لأمور لم يشملها ولم يرد لها أي ذكر في العقد، بحسبان أن المادة ٧١٧ من القانون المدني لا تلزم مؤسسة التأمين في تعويض المؤمن له إلا عن وقوع الخطر المؤمن منه لأن تعويض الضرر وإن جاء مطلقاً بنص المادة سالفة الذكر فإنه مقيد بالأخطار المؤمن منها. مما يوجب إخراج ما لم يكن مشمولاً بالتأمين كالضرر المعنوي.

ومن حيث إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قضت للجهة المدعية بالتعويض الأدبي مما يوجب نقضه لهذه الناحية.

ومن حيث أن المتوفى شاب مهندس وفي مقتبل عمره ولا يزال في ذروة عطائه، مما يوجب أخذ هذه الاعتبارات أثناء التقدير، مما يجعل تقدير التعويض المادي غير كاف لجبر الضرر.

ومن حيث أن القضية جاهزة للفصل في الموضوع.

ومن حيث أن هذه المحكمة تقدر التعويض المادي المناسب بمبلغ سبعمائة ألف ليرة سورية بدلاً من خمسمائة ألف ليرة سورية أخذاً بطعن الجهة المدعية وقد راعت المحكمة في هذا التقدير

ظروف الحادث وأحكام المواد ١٧١٧ وما بعدها من القانون المدني وجميع العوامل المؤثرة في حساب التعويض.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بالاجماع:

نقض الفقرة الثالثة من الحكم المطعون فيه لجهة التعويض المادي واعتباره سبعمائة ألف ليرة سورية بدلاً من خمسمائة ألف ليرة سورية.

مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ أصول ـ دعاوى السير ـ المحكمة المختصة:

القضية ٤٥٦ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ٧٣٩ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ أصول ـ دعاوى السير ـ المحكمة المختصة:

١ ـ دعاوى التعويض عن الضرر نتيجة حوادث السير تقام أمام المحكمة التي وقع الحادث في دائرتها أو التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو أمام المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد التأمين. وعلى هذا استقر الاجتهاد.

٢ ـ لا مجال لتطبيق المادة ٨٨ أصول لأنها تتعلق بالأشخاص المؤمن عليهم، ولا علاقة لها بعقد تأمين المركبات وما تلحقه بالغير من أضرار.

أسباب الطعن:

١ ـ المحكمة غير مختصة مكانياً لرؤية الدعوى، ودفعت الطاعنة بذلك بأول دفع، فالحادث وقع في محافظة الحسكة وعقد التأمين مبرم في دمشق.

٢ ـ أدلة الدعوى تثبت أن مؤرث المطعون ضدهم هو الذي كان يقود السيارة وعقد التأمين لا يشمل سائق السيارة وأفراد عائلته إلا باتفاق خاص.

٣ ـ عقد التأمين يضمن تعويض الوفاة عن السائق بمبلغ مائة ألف ليرة سورية مما لا يجوز إلزام المؤسسة الطاعنة بأكثر من التعويض الذي حدده العقد.

في القضاء:

حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض للجهة المدعية عن وفاة مؤرثها نتيجة الحادث موضوع الدعوى وفق منطوق الحكم المومأ إليه... الخ.

موقع نادي المحامي السوري /https://www.syrian-lawyer.club

ومن حيث أن الحادث الذي أودى بحياة المغدور مؤرث الجهة المطعون ضدها وقع في محافظة الحسكة.

ومن حيث أن عقد تأمين السيارة مسببة الحادث وقع في مدينة دمشق.

ومن حيث أن المؤسسة الطاعنة دفعت بعدم الاختصاص المكاني قبل أي دفع آخر.

ومن حيث أن اجتهاد هذه المحكمة مستقر على أنه في دعاوى التعويض عن الضرر نتيجة حوادث السير تقام الدعوى أمام المحكمة التي وع الحادث في دائرتها أو أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو أحدهم في حال تعددهم أو أمام المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد التأمين. ولا مجال لتطبيق أحكام المادة ٨٨ أصول على واقعة النزاع لأنها تتعلق بالأشخاص المؤمن عليهم بذاتهم ولا علاقة لها في عقد وتأمين المركبات وما تلحقه من ضرر للغير. مما يستدعي نقض الحكم المطعون فيه عن هذه الناحية.

ومن حيث أن مسؤولية مؤسسة التأمين مسؤولية عقدية فلا يجوز إلزامها بأكثرية من المبلغ المحدد في عقد التأمين ولو كان المضرور يستحق مبلغاً أكثر من المحدد في العقد، لأن تلك الزيادة تبقى بعهدة مسبب الضرر ومالك المركبة المسؤول مدنياً معه عن أداء التعويض. مما يستدعي نقض الحكم المطعون فيه عن هذه الناحية وهذا يتيح للطاعنة إبداء باقي أسباب طعنها.

لذلك حكمت المحكمة بالإجماع نقض الحكم المطعون فيه.

مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ أصول ـ دعاوى السير ـ المحكمة المختصة:

القضية ٤٥٦ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ٧٣٩ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/٨/٢٠

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ أصول ـ دعاوى السير ـ المحكمة المختصة:

١ ـ دعاوى التعويض عن الضرر نتيجة حوادث السير تقام أمام المحكمة التي وقع الحادث في دائرتها أو التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو أمام المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد التأمين. وعلى هذا استقر الاجتهاد.

٢ ـ لا مجال لتطبيق المادة ٨٨ أصول لأنها تتعلق بالأشخاص المؤمن عليهم، ولا علاقة لها بعقد تأمين المركبات وما تلحقه بالغير من أضرار.

أسباب الطعن:

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

١ ـ المحكمة غير مختصة مكانياً لرؤية الدعوى، ودفعت الطاعنة بذلك بأول دفع، فالحادث وقع في محافظة الحسكة وعقد التأمين مبرم في دمشق.

٢ ـ أدلة الدعوى تثبت أن مؤرث المطعون ضدهم هو الذي كان يقود السيارة وعقد التأمين لا يشمل سائق السيارة وأفراد عائلته إلا باتفاق خاص.

٣ ـ عقد التأمين يضمن تعويض الوفاة عن السائق بمبلغ مائة ألف ليرة سورية مما لا يجوز إلزام المؤسسة الطاعنة بأكثر من التعويض الذي حدده العقد.

في القضاء:

حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بالتعويض للجهة المدعية عن وفاة مؤرثها نتيجة الحادث موضوع الدعوى وفق منطوق الحكم المومأ إليه... الخ.

ومن حيث أن الحادث الذي أودى بحياة المغدور مؤرث الجهة المطعون ضدها وقع في محافظة الحسكة.

ومن حيث أن عقد تأمين السيارة مسببة الحادث وقع في مدينة دمشق.

ومن حيث أن المؤسسة الطاعنة دفعت بعدم الاختصاص المكاني قبل أي دفع آخر.

ومن حيث أن اجتهاد هذه المحكمة مستقر على أنه في دعاوى التعويض عن الضرر نتيجة حوادث السير تقام الدعوى أمام المحكمة التي وع الحادث في دائرتها أو أمام المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو أحدهم في حال تعددهم أو أمام المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد التأمين. ولا مجال لتطبيق أحكام المادة ٨٨ أصول على واقعة النزاع لأنها تتعلق بالأشخاص المؤمن عليهم بذاتهم ولا علاقة لها في عقد وتأمين المركبات وما تلحقه من ضرر للغير. مما يستدعي نقض الحكم المطعون فيه عن هذه الناحية.

ومن حيث أن مسؤولية مؤسسة التأمين مسؤولية عقدية فلا يجوز إلزامها بأكثرية من المبلغ المحدد في عقد التأمين ولو كان المضرور يستحق مبلغاً أكثر من المحدد في العقد، لأن تلك الزيادة تبقى بعهدة مسبب الضرر ومالك المركبة المسؤول مدنياً معه عن أداء التعويض. مما يستدعي نقض الحكم المطعون فيه عن هذه الناحية وهذا يتيح للطاعنة إبداء باقي أسباب طعنها.

لذلك حكمت المحكمة بالإجماع نقض الحكم المطعون فيه.

مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ عقد تأمين ـ شموله:

القضية ١٢٥٢ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ٩٣١ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/٩/٢٧

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ عقد تأمين ـ شموله:

إذا انبرم عقد التأمين على ضمان تعويض الأضرار الجسدية فلا يجوز تخطي ذلك وتشميل عقد التأمين لأمور لم يشملها ولم يرد لها أي ذكر في العقد.

أسباب طعن الجهة المدعية:

١ ـ المتوفى مهندس عمره ٢٨ عاماً تكبد أهله في نفقات تعليمه مبالغ طائلة.

٢ ـ المتوفى لا يتحمل أي جزء من المسؤولية حيث كان يركب إحدى السيارتين المتصادمتين.

٣ ـ درج القضاء على الحكم بالتعويض في مثل هذه القضايا لورثة المغدور بما لا يقل عن مبلغ ٨٠٠ ألف ليرة سورية، نرجو رفع التعويض بما تراه المحكمة الموقرة.

٤ ـ أخطأت الجهة المدعى عليها عندما دفعت بمقولة الجزائي يعقل المدني.

أسباب طعن المؤسسة العامة السورية للتأمين:

١ ـ جلسة ١٩٩٨/٣/٢٥ لم يوقع الضبط إلا السيد رئيس المحكمة وأحد العضوين وكذلك بجلسة ١٩٩٨/٤/١.

٢ ـ يوجد خطأ في الخصومة والتمثيل حيث أن إقامة الدعوى فقط على المسؤول بالمال بدون مسببي الحادث يفقد صحة الخصومة والتمثيل. مما يوجب نقض الحكم لهذه الجهة.

٣ ـ لم تبحث المحكمة بطلبنا اعتبار الدعوى مستأخرة لحين البت بالدعوى الجزائية.

٤ ـ المبلغ المحكوم به مبالغ فيه كثيراً ولم يحتسب على أساس وأصول قانونية.

في القضاء:

حيث أن الحكم المطعون فيه قضى للجهة المدعية عن وفاة مؤرثها نتيجة الحادث موضوع الدعوى بمبلغ ستمائة وخمسون ألف ليرة سورية تعويضاً مادياً ومعنوياً.

ومن حيث تبين من ضبط الجلسات أنها موقعة أصولاً من رئيس المحكمة وكاتب الضبط ولا توجد أي مخالفة أصولية في إجراءاتها، حيث أنه في الدعاوى المدنية لا يحتاج ضبط الجلسة إلا لتوقيع رئيس المحكمة ولم يتخذ فيها قراراً.

ومن حيث أنه ثابت من صور عقود التأمين المبرزة بالدعوى أن السيارتين المتصادمتين مؤمنتين لدى مؤسسة التأمين بتاريخ وقوع الحادث.

ومن حيث أن عقد التأمين يعطي للمتضرر حقاً مباشراً تجاه مؤسسة التأمين ولا تسري بحقه الدفوع التي يجوز لمؤسسة التأمين أن تتمسك بها قبل المؤمن له، فضلاً عن أن القانون أعطى

الحق للمدعي أن يحصر إدعائه بأحد الأطراف المسؤولة بالمال من أجل الحصول على التعويض.

ومن حيث أن الجهة المدعية تراجعت عن دعواها أمام محكمة بداية الجزاء واكتفت بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء المدني. مما يجعل الدعوى الجزائية لا تأثير لها على نتيجة هذا الحكم لوجود الاختلاف ما بين ما تهدف إليه كل دعوى.

ومن حيث أنه ولئن كان من حق المضرور طلب التعويض المادي والأدبي عما لحق به من ضرر نتيجة الحادث إلا أن مؤسسة التأمين مسؤولة عن أداء التعويض مسؤولية عقدية وليست مسؤوليتها مسؤولية شاملة لكلا التعويضين.

فإذا انبرم عقد التأمين على ضمان تعويض الأضرار الجسدية فلا يجوز تخطي ذلك وتشميل عقد التأمين لأمور لم يشملها ولم يرد لها أي ذكر في العقد، بحسبان أن المادة ٧١٧ من القانون المدني لا تلزم مؤسسة التأمين في تعويض المؤمن له إلا عن وقوع الخطر المؤمن منه لأن تعويض الضرر وإن جاء مطلقاً بنص المادة سالفة الذكر فإنه مقيد بالأخطار المؤمن منها. مما يوجب إخراج ما لم يكن مشمولاً بالتأمين كالضرر المعنوي.

ومن حيث إن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قضت للجهة المدعية بالتعويض الأدبي مما يوجب نقضه لهذه الناحية.

ومن حيث أن المتوفى شاب مهندس وفي مقتبل عمره ولا يزال في ذروة عطائه، مما يوجب أخذ هذه الاعتبارات أثناء التقدير، مما يجعل تقدير التعويض المادي غير كاف لجبر الضرر.

ومن حيث أن القضية جاهزة للفصل في الموضوع.

ومن حيث أن هذه المحكمة تقدر التعويض المادي المناسب بمبلغ سبعمائة ألف ليرة سورية بدلاً من خمسمائة ألف ليرة سورية أخذاً بطعن الجهة المدعية وقد راعت المحكمة في هذا التقدير ظروف الحادث وأحكام المواد ١٧١٧ وما بعدها من القانون المدني وجميع العوامل المؤثرة في حساب التعويض.

لهذه الأسباب حكمت المحكمة بالاجماع:

نقض الفقرة الثالثة من الحكم المطعون فيه لجهة التعويض المادي واعتباره سبعمائة ألف ليرة سورية بدلاً من خمسمائة ألف ليرة سورية.

-- مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ أصول ـ اختصاص:

القضية ٦٩٢ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ٤٧٣ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/٥/٢١

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ أصول ـ اختصاص:

في دعاوى التعويض الناشئة عن مخالفة أحكام قانون السير يكون الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها الحادث أو المحكمة التي يقع فيها موطن أحد المدعى عليهم أو المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد التأمين.

أسباب الطعن:

١ ـ مخالفة الحكم لأحكام المادة /٨٣ و٨٨/ أصول.

٢ ـ لم تتح المحكمة للجهة الطاعنة إبداء دفوعها الموضوعية.

٣ ـ مخالفة المستشار طارق.. جاءت في محلها.

٤ ـ توزيع المسؤولية في وقوع الحادث غير صحيح.

٥ ـ بالغت المحكمة في تقدير التعويض.

٦ ـ عقد التأمين لا يضمن التعويض المعنوي.

في القضاء:

حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام المؤسسة الطاعنة بدفع مبلخمسمائة وأربعين ألف ليرة سورية تعويضاً للجهة المدعية عن وفاة مؤرثها نتيجة الحادث موضوع الدعوى.

ومن حيث أن الاجتهاد مستقر على أنه في دعاوى التعويض الناشئة عن مخالفة أحكام قانون السير يكون الاختصاص للمحكمة التي وقع في دائرتها الحادث أو المحكمة التي يقع فيها موطن أحد المدعى عليهم أو المحكمة التي أبرم في دائرتها عقد التأمين. مما لا وجه معه لتطبيق أحكام المادة ٨٨ أصول على تلك الدعاوى، ويتوجب تطبيقها عندما يكون الشخص المؤمن عليه معين بذاته في عقد التأمين. كما أن مكان الوفاة في مشفى يقع في دائرة محافظة غير دائرة المحافظة التي وقع فيها الحادث لا يعتبر امتداداً لمكان وقوع الحادث. مما يستدعي نقض الحكم المطعون فيه لسيره على منهج مخالف للقواعد المشار إليها آنفاً.

لذلك حكمت المحكمة بالإجماع نقض الحكم المطعون فيه.

مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: تأمين ـ تأمين ثان ـ تعويض.

القضية ٢٦٨١ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ١٢٢٨ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/٦/١٤

محكمة النقض ـ الغرفة المدنية الثالثة

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

المبدأ: تأمين ـ تأمين ثان ـ تعويض.

من حق المتضرر الإدعاء على المؤسسة المؤمن لديها ولو كان مؤمناً على سيارته لدى شركة تأمين أخرى بما أن شركتي التأمين مستقلتان عن بعضهما وهو يدفع التأمين إلى كلتيهما فإن من حقه الحصول على التعويض في بلدين مختلفين.

مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تعويض ـ تأمين ـ مصالحة ـ نسبة المسؤولية:

القضية ٢٣٧ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ١٧ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/١/٢٤

محكمة النقض الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تعويض ـ تأمين ـ مصالحة ـ نسبة المسؤولية:

ـ إجراء المصالحة بدون موافقة مؤسسة التأمين لا يعفي المؤسسة المذكورة من التزاماتها بموجب عقد التأمين وفي حدوده.

ـ لا يعتد بتقرير طبي عادي خارج المحكمة.

ـ لا يعتد بالمبلغ الذي يحدده المؤمن له في استدعاء دعواه ويدعي دفعه للمصاب، وإنما يجري تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب وفق قواعد المسؤولية التقصيرية.

ـ يتوجب مراعاة نسبة قواعد المسؤولية في وقوع الحادث بين مسبب الضرر والمصاب، لأن مؤسسة التأمين لا تلزم عن أداء التعويض إلا بنسبة مسؤولية السيارة المؤمنة.

مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: بينات ـ إجراءات إثبات.

القضية ١٣٠٨ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ١١٤٩ لعام ١٩٩٨

تاريخ ٩٩٨!/٥/٣١

محكمة النقض الغرفة المدنية الثالثة

المبدأ: بينات ـ إجراءات إثبات.

للمحكمة أن تعود عما أمرت به من إجراءات الإثبات.

موقع نادي المحامي السوري /https://www.syrian-lawyer.club

مجلة المحامون لعام ٢٠٠٠ / العدد ٣-٤ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تأمين ـ سائق مركبة ـ إدعاء ـ قبض تعويض.

القضية ٢٨٠٣ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ١١٨٢ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/٥/٣١

محكمة النقض الغرفة المدنية الثالثة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية ـ تأمين ـ سائق مركبة ـ إدعاء ـ قبض تعويض.

لسائق المركبة المطالبة بالأضرار نيابة عن المتعاقد إذ كان يقودها أثناء الحادث، وله قبض التعويض وإعفاء المخالفة.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٩ / العدد ١١-١٢ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية- عقد تأمين في حدود الأخطاء المؤمن عليها.

القضية: ١٥٠٥ أساس لعام ١٩٩٧

قرار: ١٣١٨ لعام ١٩٩٧

تاريخ: ١٩٩٧/١١/٢٤

محكمة النقض- الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية- عقد تأمين في حدود الأخطاء المؤمن عليها.

للمحكمة تقدير المسؤولية والتعويض دون اللجوء للخبرة إذا لم يكن لها داع فني.

المؤمن لا يلتزم بأكثر من الخطر المؤمن عليه وعلى ألا يتجاوز قيمة التأمين ولا يتعدى إلى الضرر المعنوي غير المؤمن.

آ- أسباب الطعن المقدم من مؤسسة التأمين:

١- المبالغة في تقدير التعويض.

٢-المبالغة في تحديد المسؤولية ولم تستجب المحكمة لطلب إجراء الخبرة الفنية.

٣- عقد التأمين لا يغطي الضرر المعنوي.

أسباب طعن يوسف:

موقع نادي المحامي السوري /https://www.syrian-lawyer.club

١- التعويض المحكوم به (مادياً ومعنوياً وعن التأخر بالوفاء والفائدة) لا يتلاءم مع الضرر الذي لحق بالجهة الطاعنة، لأن المغدورة في الخامسة عشر من العمر وأصاب ذويها آلاماً مريرة بالإضافة إلى تدني القيمة وغلاء المعيشة والنفقات المصروفة على الدفن والعزاء لمدة أسبوع.

٢- سرعة السيارة الصادمة زائدة وسائقها لم يكن حذراً.

٣- لم تقض المحكمة بالفائدة.

في القضاء:

حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام المؤسسة الطاعنة أن تدفع للجهة المدعية أربعمائة وسبعة وستين ألف وخمسمائة ليرة سورية تعويضاً عن وفاة مورثها نتيجة الحادث موضوع الدعوى.

ومن حيث أن من حق محكمة الموضوع تحديد نسبة المسؤولية في حوادث السير لأن ذلك لا يتطلب معرفة فنية خاصة ما دامت أدلة الدعوى تكفي لتكوين عقيدة المحكمة بهذا الصدد. وقد عللت محكمة الاستئناف لأسباب توزيع المسؤولية على نحو يتوافق مع الأخطاء التي ارتكبها كل من ساهم في وقوع الحادث وما لا وجه لإجراء خبرة فنية لتحديد نسبة المسؤولية.

ومن حيث أن عقد التأمين الإلزامي مقيد بالأخطار المؤمن عليها مما يوجب إخراج ما لم يكن مشمولاً بعقد التأمين، بحسبان أن المؤمن لا يلتزم في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه شريطة أن لا يتجاوز ذلك قيمة التأمين.

ومن حيث أن عقد التأمين المبرز تضمن تعويض الأضرار الجسدية، مما لا وجه لشمول الضرر المعنوي بعقد التأمين، الأمر الذي يستدعي نقض الحكم المطعون فيه.

ومن حيث أن الفائدة لم تكن مطروحة بلائحة الاستئناف التبعي فلا يجوز طلبها أمام هذه المحكمة.

ومن حيث أن تقرير التعويض بات متوقفا على تحديد محكمة الموضوع لمقدار كل من التعويض المادي على حدة والتعويض المعنوي غير المشمول بالتأمين.

لذلك حكمت المحكمة بالإجماع:

نقض الحكم المطعون فيه لما سلف بيانه ورفضه فيما عدا ذلك.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٩ / العدد ١١-١٢ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية- دعوى جزائية- غياب مؤسسة التأمين- توقف التقادم.

القضية: ٢٠٧ أساس لعام ١٩٩٧

قرار: ١٣٣٥ لعام ١٩٩٧

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

تاريخ: ١٩٩٧/١١/٢٦

محكمة النقض- الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية- دعوى جزائية- غياب مؤسسة التأمين- توقف التقادم.

الدعوى الجزائية توقف التقادم طوال مدة التقاضي أمام القضاء الجزائي ولو لم تكن مؤسسة التأمين طرفاً فيها، وعلى هذا استقر الاجتهاد.

أسباب الطعن:

١- المبلغ المطالب به ساقط بالتقادم حسب أحكام المادة ٧١٨ مدني خاصة وأن لا علاقة للدعوى الجزائية بهذه الدعوى.

٢- التواطؤ ثابت بين الطرفين إذا لم يتم إدخال المؤسسة منذ البداية حتى يحكم بهذا المبلغ الباهظ.

في القضاء:

حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بتصديق القرار المستأنف بإلزام المؤسسة الطاعنة بدفع ثمانين ألف ليرة سورية.

ومن حيث أن اجتهاد هذه المحكمة مستقر على أن الدعوى الجزائية توقف التقادم طوال مدة التقاضي أمام القضاء الجزائي ولو لم تكن مؤسسة التأمين طرفاً فيها. مما لا وجه لسقوط المطالبة القائمة في هذه الدعوى بالتقادم المحكوم بأحكام المادة ١٧٣ مدني لقيامه على أساس المسؤولية التقصيرية.

ومن حيث أن من حق المدعي العودة على مؤسسة التأمين بما دفعه تنفيذاً للحكم القضائي الذي الزمه بالتعويض جراء تسبب السيارة المؤمنة بإلحاق الضرر بالغير.مما لا وجه للتعذر بالتواطؤ بين المدعي حاليا والمضرور فضلا على أن الدفع بالتواطؤ بقي في حيز القول المرسل.

لذلك حكمت المحكمة بالإجماع:

رفض الطعن وإلغاء قرار وقف التنفيذ.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٩ / العدد ١١-١٢ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية- تعويض- استئناف- زيادة.

القضية: ٩٤٢ أساس لعام ١٩٩٧

قرار: ١٣٦٠ لعام ١٩٩٧

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

تاريخ: ١٩٩٧/١١/٢٩

محكمة النقض- الغرفة المدنية الرابعة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية- تعويض- استئناف- زيادة.

يحق لمحكمة الاستئناف رفع التعويض المطلوب عن الحد الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى.

أسباب الطعن:

١- لم تقض المحكمة بفسخ الفقرة الحكمية المراد تعديلها بسبب التعويض.

٢- قضت المحكمة بزيادة التعويض للمدعين دون أسباب جديدة تدعوها لهذه الزيادة وبدون بيان الأسباب الداعية لتقدير التعويض.

في القضاء:

حيث أن الحكم المطعون فيه قضى بتعديل التعويض الوارد في منطوق الفقرة الثانية من القرار المستأنف إلى مبلغ ستمائة وخمسين ألف ليرة سورية بدلاً من خمسمائة ألف ليرة وبتصديق القرار المستأنف فيما عدا ذلك.

ومن حيث أن الفقرة الثانية التي عناها الحكم المطعون فيه بالقرار المستأنف تضمنت إلزام المؤسسة العامة السورية للتأمين بدفع مبلغ خمسمائة ألف ليرة تعويضاً لورثة المرحوم ناظم عبد الله عن وفاته نتيجة الحادث موضوع الدعوى.

ومن حيث أن رفع التعويض من قبل محكمة الدرجة الثانية إلى مبلغ الذي وجدت فيه ما يكفي لجبر الضرر يعتبر قراراً ضمنياً بفسخ الفقرة الثانية من القرار المستأنف.

ومن حيث أن من حق محكمة الاستئناف وهي محكمة تعويض رفع التعويض المطلوب عن الحد الذي قضت به محكمة الدرجة الأولى أخذاً باستئناف المضرور لأنها وجدت أن تقدير محكمة البداية للتعويض غير كاف لجبر الضرر. مما لا وجه لتخطيها في هذا الصدد ما دام تقديرها للتعويض لا يزيد عن المألوف وما دامت المحكمة قد أوضحت الأسباب والأسس التي اعتمدتها في تقدير التعويض.

لذلك حكمت المحكمة بالإجماع:

رفض الطعن وإلغاء قرار وقف التنفيذ.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٩ / العدد ١١-١٢ / المبدأ: مسؤولية تقصيرية- تعويض- شموله تدني القيمة والتوقف عن العمل.

القضية: ٣٦٠٩ أساس لعام ١٩٩٧

قرار: ٢١٩٩ لعام ١٩٩٧

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

تاريخ: ١٩٩٧/١٢/٧

محكمة النقض- الغرفة المدنية الثالثة

المبدأ: مسؤولية تقصيرية- تعويض- شموله تدني القيمة والتوقف عن العمل.

التعويض يجب أن يكون شاملاً جميع أضراره المدعي المضرور ما فاته من كسب أو لحق به من خسارة.

كما تسأل مؤسسة التأمين عن تدني القيمة وتوقف المركبة عن العمل.

أسباب الطعن لمؤسسة التأمين:

١- الجهة الطاعنة غير مسؤولة عن التعويض.

٢- إلزام مؤسسة التأمين بمعزل عن مالك البولمان أمر يخالف أحكام القانون.

٣- المدعي مشترك بالمسؤولية عن الحادث لأنه أوقف سيارته بموقف مخصص لإصلاح السيارات.

٤-المؤسسة غير مسؤولة عن قيمة تدني القيمة والتوقف عن العمل.

أسباب الطعن:

١- المتبوع محمد... يعتبر مسؤولاً عن عمل تابعه الذي كان خلف مقود السيارة عند وقوع الحادث ومشتركاً في المسؤولية عن الأضرار التي أصابت سيارة المدعي.

٢- مؤسسة التأمين ملزمة بالتضامن مع المطعون ضده والمدعى عليه مروان... بدفع الأضرار التي لحقت بسيارة المدعي.

مناقشة وجوه الطعن:

من حيث أن دعوى المدعي تهدف إلى إلزام المدعي عليهما بتعويض عن الأضرار اللاحقة بسيارته من جراء صدمها بالسيارة العائدة للمدعى عليه وليد... والمؤمنة لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.

ومن حيث أن السيارة البولمان المسببة للحادث مؤمنة لدى المؤسسة الطاعنة، وكانت الأضرار تعتبر ناجمة عن حادث سير، وكان لا مسؤولية على المدعي لعدم ثبوت ارتكابه أي خطأ يوجب مشاركته في المسؤولية مما يستدعي رد السببين /١و ٢/ من طعن مؤسسة التأمين.

ومن حيث أن التعويض يجب أن يكون شاملاً جميع أضرار المدعي المضرور وما فاته من كسب أو لحق به من خسارة لذا فإن المؤسسة مسؤولة عن تدني القيمة والتوقف عن العمل. ويكون السبب الثالث من طعنها حرياً بالرد.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

ومن حيث أن تبين من ملف الدعوى أن تواجد السائق... خلف مقود السيارة كان بناء على توجيهات المدعى عليه... صاحب ورشة التصليح. مما يجعل مالك السيارة... غير مسؤول عن فعل تابعه ويكون ذهاب الحكم المطعون فيه إلى رد الدعوى عنه متفقاً وحكم القانون.

ومن حيث أن حيث المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت على المؤسسة والمدعى عليه... بالتكافل والتضامن مما يجعل أسباب طعن المدعي لا تنال من الحكم المطعون فيه ويتعين ردها عنه.

لذلك وبعد المداولة تقرر بالاتفاق:

١- قبول الطعن شكلاً.

٢- رفضهما موضوعاً.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٨ / العدد ٥-٦ / تعويض ـ إدخال التأمين في الاستئناف ـ إسقاط العامل حقه الشخصي ـ التعويض من لدن المحكمة والحقوق الأخرى لدى رب العمل.

القضية ٣٣٦٢ أساس لعام ١٩٩٨

قرار ٨٢ لعام ١٩٩٨

تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٦

المبدأ: تعويض ـ إدخال التأمين في الاستئناف ـ إسقاط العامل حقه الشخصي ـ التعويض من لدن المحكمة والحقوق الأخرى لدى رب العمل.

١ ـ طلب إدخال مؤسسة التأمين لأول مرة أمام الاستئناف غير جائز.

٢ ـ إسقاط العامل حقه الشخصي تجاه مسبب الضرر لا يؤثر في حقوق مؤسسة التأمين فهي تحل حلولاً قانونياً عنه.

٣ ـ مطالبة مؤسسة التأمين لمسبب الضرر بما دفعته للعامل من راتب غير واردة لأنها تؤديه مما اقتطعته شهرياً من اشتراك العامل.

٤ ـ التعويض الذي تقدره المحاكم لورثة العامل المتوفى بعمل غير مشروع لا علاقة له بما يستحقه الورثة من حقوق لدى الجهة التي كان يعمل فيها مورثهم.

مجلة المحامون لعام ١٩٩٧/ العدد ٧-٨ / عقد تأمين ـ مخالفة شروطه ـ مسؤولية:

القضية ٦٤٤ أساس لعام ١٩٩٥

قرار ١٠٣٠ لعام ١٩٩٥

تاريخ ١٩٩٥/٤/٣

المبدأ: عقد تأمين ـ مخالفة شروطه ـ مسؤولية:

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

مخالفة شروط عقد التأمين من قبل سائق السيارة أو مالكها لا يعفي المؤسسة من إلزامها تجاه الغير.

ـ مخالفة شروط عقد التأمين لا تعفي مؤسسة التأمين من مسؤولية دفع التعويض. لأن المخالفة محصورة بين المؤسسة والمؤمن له.

ـ المحكمة المدنية لا تلتزم بتقدير الضرر لدى المحكمة الجزائية.

قرار رقم ٥٣٥ تاريخ ٩٥/٠٦/١١ * أساس رقم ١٥٣٠ لعام ١٩٩٥

مجلة المحامون العددان الحادي عشر والثاني عشر السنة ٦٠ ـ تشرين الثاني، كانون الأول ١٩٩٥

مسؤولية تقصيرية ـ حيازة ـ صدم ـ تعويض.

تكفي حيازة المركبة عند وقوع صدمها للمطالبة بالتعويض.

قرار رقم ٤٩٧ تاريخ ٩٢/٠٣/١١ * أساس رقم ٣٦٥ لعام ١٩٩٢

مجلة المحامون العددان الخامس والسادس ـ أيار، حزيران ١٩٩٤

مسؤولية تقصيرية ـ تقادم ـ الحق الجزائي والحق المدني ـ تأمين ـ تعويض ـ تدني النقض.

١ـ استقر الاجتهاد على أن الملاحقة الجزائية توقف التقادم على الادعاء بالحق المدني.

٢ـ إذا كانت السيارة تنقل ركاباً بالأجرة وكانت السيارة الصادمة مؤمنتين لدى مؤسسة تأمين فإن هذه المؤسسة تكون مسؤولة عن الحادث.

٣ـ محكمة الموضوع تقدر التعويض اعتماداً على الأسباب والمستندات في القضية. وتراعي تدني قيمة النقد.

قرار رقم ٨٩٤ تاريخ ٩٢/٠٤/١٣ * أساس رقم ٤٣٧٣ لعام ١٩٩٢

مجلة المحامون العددان الأول والثاني ـ كانون الثاني، شباط ١٩٩٤

محكمة الموضوع ـ أدلة ـ قناعة ـ توزيع المسؤولية ـ تعويض.

ـ إن تقدير الأدلة واستخلاص الحقيقة وتكوين القناعة الشخصية وتوزيع

المسؤولية وتحديد التعويض الملائم من الأمور الموضوعية التي تستقل محاكم الموضوع بتقديرها بلا معقب.

موقع نادي المحامي السوري /https://www.syrian-lawyer.club

قرار رقم ٣١٨٤ تاريخ ٩٣/١٢/١٨ * أساس رقم ٤٦٩٨ لعام ١٩٩٣

مجلة المحامون العددان الثالث والرابع ـ آذار، نيسان ١٩٩٤

مسؤولية تقصيرية ـ اختصاص ـ خبرة ـ تحديد مسؤولية ـ تعويض.

١ـ تعبير المصالح العامة الوارد في المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولة لا ينطبق على مؤسسة التأمين في صدر نشاطها المتصل بعقود التأمين. وقد جعلت المادة ٦ من قانون التجارة أعمال التأمين من الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية.

٢ـ استقر الاجتهاد على أن تحديد المسؤولية في حوادث السير من الأمور التي لا تحتاج إلى أمور فنية وخبرة مختصة في هذا المجال.

٣ـ تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع طالما أن تقديرها جاء منسجماً مع الأضرار الحاصلة وواقعة النزاع وظروفها.

قرار رقم ١٩٠ تاريخ ٩٥/٠٢/١٤ * أساس رقم ١٦١ لعام ١٩٩٥

مجلة المحامون العددان الحادي عشر والثاني عشر السنة ٦٠ ـ تشرين الثاني، كانون الأول ١٩٩٥

مسؤولية تقصيرية ـ سير ـ خطا السائق ـ مساءلة صاحب السيارة ـ تعويض.

١ـ إذا ثبت خطأ في جانب سائق السيارة أمكنت مساءلة صاحب السيارة باعتباره متبوعاً ثبت خطأ تابعه أو باعتباره حارساً مفترضاً في جانبه الخطأ. وسيان أكان السائق مفوضاً إليه إركاب الغير أم لا.

٢ـ تقدير التعويض لجبر الضرر مسألة واقع تستقل به محكمة الموضوع ولا معقب عليها إذا كان تقديرها مبنياً على أسباب كافية لحمله.

قرار رقم ٨٦٦ تاريخ ٩٢/٠٤/١٣ * أساس رقم ٤٠٨٨ لعام ١٩٩٢

مجلة المحامون العددان الأول والثاني ـ كانون الثاني ـ شباط ١٩٩٤

تعويض -مسؤول بالمال -دعوته -تضامن -ولي.

كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابه شخص بحاجه الى الرقابه بسبب قصره أو بسبب حالته العقليه أو الجسميه يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع متى وقع في حياه المسؤول.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

(جنا٩٩١ق٩٧٨ت ١٩٦٧/١١/١٢)

قاعدة ١٠٤٥ ـ المجموعة الجزائية ـ ياسين دركزلي

تعويض -ضرر -تقدير -ظروف الحادث.

لئن كان تحديد مقدار التعويض يعود الى محكمه الأساس الا أنه تابع لرقابه محكمه النقض اذا لم تراع في تحديده ظروف القضيه وملابساتها.

(جنا٧٧٨ق٥٦٠ت ١٩٦١/٧/١٢)

قاعدة ١٠٣٦ ـ المجموعة الجزائية ـ ياسين دركزلي

مسؤولية تقصيرية ـ اصول ـ عطف على دفوع ـ تقدير خبرة ـ تعويض .

ـ لايجوز العطف على الدفوع المثارة امام محكمتي الموضوع واعتبارها من اسباب الطعن .

ـ تقييم رأي الخبراء متروك لمحكمة الموضوع .

ـ الحكم بكامل التعويض دون الالتفات الى نسبة المسؤولية عن وقوع الحادث يستدعي نقض الحكم .

ـ مهما تم من ابدال القطع التالفة بقطع جديدة فلا بد ان يلحق الحادث (خياسا) بقيمة السيارة المتضررة .

-

محكمةالنقض ـ الغرفة المدنية الثالثة. قرار رقم ١٢٠ لعام ١٩٩٥ أساس ٣٠٢ لعام ١٩٩٥

المرجع: مجلة المحامون لعام ١٩٩٦ ـ العددان ٠٩ و ١٠ قاعدة ٣٢٧

تأمين ـ تعويض ـ إجازة سوق.

ـ مؤسسة التأمين ملتزمة بالتعوض في حدود عقد التأمين.

ـ عدم حمل السائق إجازة سوق لا يستدعي عدم مساءلة مؤسسة التأمين في حدود مسؤوليتها العقدية.

قرار رقم ٥٢٣ تاريخ ٩٢/٠٣/١٧ * أساس رقم ٢٨٧٩ لعام ١٩٩٢

موقع نادي المحامي السوري /https://www.syrian-lawyer.club

مجلة المحامون العددان الخامس والسادس ـ أيار، حزيران ١٩٩٤

مركبة ـ تعويض ـ محكمة الموضوع.

تستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض إذا كان تقديرها مبنياً على أسباب تكفي لحمله. ولا معقب عليها في ذلك.

قرار رقم ٣٩٤ تاريخ ٩٢/٠٣/٠٩ * أساس رقم ١٦٧١ لعام ١٩٩٢

مجلة المحامون العددان: الخامس والسادس ـ أيار، حزيران ١٩٩٣

تعويض ـ جبر الضرر ـ تقدير ذلك للمحكمة.

إن تقدير التعويض الذي يجبر الضرر هو من الأمور الموضوعي التي يعود تقديرها لمحكمة الموضوع دون معقب عليها.

قرار رقم ٥٣ تاريخ ٩١/٠٣/٢٧ * أساس رقم ٨ لعام ١٩٩١

مجلة المحامون ـ الأعداد الأول والثاني والثالث ـ كانون الثاني، شباط، آذار ١٩٩٢

مسؤولية تقصيرية ـ سير ـ تعويض ـ محكمة الموضوع ـ تابع.

١ـ تملك محكمة الموضوع تحديد المسؤولية بنفسها في حوادث السير إذا كانت ظروف الحادث تسمح لها بذلك. وعليه الاجتهاد.

٢ـ لا مجال لإدخال التابع في مرحلة الاستئناف الاستئناف لاسيما إذا لم تخاصمه الجهة المتضررة ابتداء.

٣ـ محكمة الموضع تستقل بتقدير التعويض على أسس تسوغ حمله.

قرار رقم ٨٩٢ تاريخ ٩٢/٠٤/١٣ * أساس رقم ٤٧٨٩ لعام ١٩٩٢

مجلة المحامون العددان الأول والثاني ـ كانون الثاني، شباط ١٩٩٤

مسؤولية تقصيرية ـ تحديدها ـ تعويض ـ خبرة.

ـ يعود تحديد المسؤولية لمحكمة الموضوع وهي ليست ملزمة بالاستعانة بالخبرة الفنية، والخبرة ** للاستئناس.

ـ من حق المحكمة اعتبار السائق المسبب للحادث مسؤولاً مسؤولية كاملة.

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

ـ تقدير التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع.

قرار رقم ٤٠ تاريخ ٩٥/٠٢/١٩ * أساس رقم ١٠٩٥ لعام ١٩٩٥

مجلة المحامون العددان الخامس والسادس السنة ٦٠ ـ أيار، حزيران ١٩٩٥

مسؤولية تقصيرية ـ حيازة ـ اضرار ـ تعويض .

يحق لحائز الآلية المتضررة وقت الحادث الادعاء والمطالبة بقيمة ما لحق بها من اضرار لأنه مسؤول عن اضرارها تجاه المالك الاصلي ما لم يثبت ان المالك الاصلي ـ او من هو مسجلة باسمه ـ قد طالب بهذه الاضرار . وعلى هذا استقر الاجتهاد .

محكمة النقض ـ الغرفة المدنية الثالثة . قرار رقم ١١٣٠ لعام ١٩٩٥ أساس ١٠٤٣ لعام ١٩٩٥

المرجع: مجلة المحامون لعام ١٩٩٧ ـ العددان ٠٩ و ١٠ قاعدة ٢٩٦

سير ـ خطأ ـ السائق ـ الضحيه ـ تعويض.

على محكمه الموضوع بيان الخطأ وما إذا كان يستقل به السائق بمفرده أو أن الضحيه كان لها نصيب في وقوعه، وبيان علاقته السببيه بينه وبين الضرر، وفي ضوء ذلك تقدر التعويض المناسب، طالما أن حوادث السير تعتبر من الجرائم غير المقصوده التي تقوم على إثبات أركان ثلاثه وهي الخطأ والضرر والعلاقه السببيه بينهما.

(ج ٧٣٨ ق ٥٤٥ ت ١٩٧٩/٤/٩)

قاعدة ١٧٥٧ ـ المجموعة الجزائية ـ ياسين دركزلي

سير ـ متضرر ـ مطالبه المالك والسائق ـ تعويض.

للمتضرر من حادث سير الخيار في مطالبه مالك المركبه أو سائقها أو كليهما معاً عن الأضرار الجسديه التي تنتج عن استعمال المركبه، لأنهما متكافلان ومتضامنان في التعويض سواء كان ذلك أمام القضاء الجزائي أو المدني.

رجوع المالك أو السائق على بعضهما البعض في التعويض محله القضاء المدني.

(ج ٧٤٧ ق ٥٢٤ ت ١٩٧٩/٤/٨)

قاعدة ١٧٥٤ ـ المجموعة الجزائية ـ ياسين دركزلي

موقع نادي المحامي السوري https://www.syrian-lawyer.club/

لا يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.

تعويض الضرر يشترط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية لخطأ المسؤول و تقدير التعويض من مسائل الواقع التي لا يلزم فيها قاضي الموضوع الا بايضاح عناصر الضرر الذي من أجله قضى بالتعويض.

نقض مصري ـ مجموعة المكتب الفني ١٩٦٨/١١/٨ ـ السنة ١٢ مدني ـ ص ١٦٢٩

قاعدة ١٠٣٨ ـ التقنين المدني السوري ج ٢ ـ استانبولي ـ ص ١٧٥٣

موقع نادي المحامي السوري